



الجمعية العامة

الدورة الستون

الجلسة العامة ٥٥

الاثنين، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الحاضر الرسمية

الرئيس: السيد يان إلياسون (السويد)

١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد
السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية
الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

تقرير الأمين العام (A/60/189)

مشروع القرار (A/60/L.23)

السيد أوزاوا (اليابان) (تكلم بالانكليزية): اليوم بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٤٩ دولة طرفاً، وهناك ١٢٢ دولة طرفاً في الاتفاق المعني بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ويسعدنا أن نرى أن هذه الأعداد أخذت في التزايد، وأن الاتفاقية قد أصبحت مقبولة على نطاق واسع لدى المجتمع الدولي، وتعتقد اليابان أن دور الاتفاقية تتعاظم أهميته نظراً لأن المجتمع الدولي يواجه طائفة من الموضوعات الجديدة، تشمل زيادة الجرائم عبر الحدود الوطنية مثل الإرهاب والقرصنة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتزايد الضغوط على البيئة البحرية. ويقتضي كل موضوع من هذه الموضوعات الجديدة أن يعالج بطريقة تحترم روح الاتفاقية وأحكامها.

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس
السيد الحشامي (تونس).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٧٥ من جدول الأعمال

الخيوط وقانون البحار

(أ) الخيوط وقانون البحار

تقارير الأمين العام (A/60/63 و Add.1 و Add.2
و A/60/91)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير
الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن الخيوط
وقانون البحار في اجتماعها السادس (A/60/99)

مشروع القرار (A/60/L.22)

(ب) استدامة مصائد الأسماك بطرق منها اتفاق عام
١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



اعتمد في طوكيو في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي عقب مفاوضات نشطة استمرت أكثر من ثلاث سنوات. وكانت اليابان قد اتخذت المبادرة لاقتراح ذلك الاتفاق، إيماناً منها بأنها ستعزز بذلك التعاون الإقليمي فيما بين منظمات الأمن البحري لإنشاء نظام لتبادل المعلومات وشبكة تعاون تركز وقتها لمكافحة القرصنة والسلب المسلح في عرض البحار. وتأمل اليابان التي وقعت ذلك الاتفاق في نيسان/أبريل من هذا العام ألا يسهم الاتفاق في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في آسيا فحسب، بل أن يشكل أيضاً نموذجاً للتعاون الإقليمي.

واسمحوا لي أن أتكلم في موضوع البيئة البحرية. فالإيابان، التي يحيط بها البحر، تعتبر الحفاظ على البيئة البحرية مهماً للغاية. وتمثل مشكلة الركاب البحري بشكل خاص، مسألة عاجلة، كما يشير مشروع القانون الجامع. وينبغي مواجهة هذه المشكلة على مستويات مختلفة. فعلى المستوى الإقليمي، تنظر اليابان في استخدام إطار خطة العمل الخاصة بمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ.

واليابان، بصفتها دولة مسؤولة في مجال صيد الأسماك ودولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حادة في معالجة المشاكل المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك وحفظها علاوة على مسائل الاستخدام المستدام المتعلقة بالموارد البحرية الحية، بما في ذلك الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وقد جرى تنفيذ تلك الجهود على نحو فردي، وثنائي ومتعدد الأطراف.

وتشعر اليابان بقلق بالغ تجاه أنشطة صيد الأسماك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة وإزاء مسائل القدرة المفرطة في مصائد الأسماك العالمية التي تزداد خطورتها على الرغم من الجهود التي تبذل من أجل الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية. وقد أبدت حكومة بلدي

تلتزم اليابان، بصفتها أمة تتميز بكثرة بحاريها ومنطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري واسعين، بمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار وبالأجهزة المنشأة بموجبه، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. وقد شاركنا بنشاط في عمل تلك الأجهزة، بصفتنا أكبر مساهم فيها، وننوي زيادة مساهمتنا في أنشطتها.

وفيما يتعلق بالمحكمة، تولى اليابان أهمية كبيرة لدورها في صون النظام والاستقرار فيما يخص المحيطات، واليابان مستعدة للعمل على نحو ثابت بهدف إنشاء وتعزيز سلطة القانون ومبدأ التسوية السلمية للصراعات من خلال دعم أنشطة المحكمة.

وبخصوص لجنة حدود الجرف القاري، فإن مشروع القرار الجامع يقر بأهمية تبادل الدول لوجهات النظر بهدف تسهيل إعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة. ولهذه الغاية، تخطط اليابان، بالتعاون مع جامعة الأمم المتحدة، لاستضافة ندوة بشأن الأوجه العلمية والتقنية لتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري، ستعقد في طوكيو من السادس إلى السابع من آذار/مارس ٢٠٠٦. ونأمل أن تتمكن العديد من الدول من المشاركة في تلك الندوة.

ولا يزال العالم منكوباً ببلاء تهديدات القرصنة والسلب المسلح في عرض البحار. ويمكننا هنا التذكير باختطاف سفينة برنامج الأغذية العالمي المحملة بالمساعدات الغذائية في المياه المقابلة لساحل الصومال في حزيران/يونيه من هذا العام. وخلال السنة الماضية، شهد العالم أكثر من ٣٠٠ حادثة قرصنة، نصفها حصل في آسيا.

ويسر اليابان أن تنوه باتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والنهب المسلح ضد السفن في آسيا، قد

ويوضح تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار أن للبحار فوائد أكثر من استغلال الموارد الطبيعية التقليدية كمصائد الأسماك، والنفط والغاز. فالبحر يقدم فوائد أخرى قيمة من الناحية الاقتصادية يتعين استغلالها، كالموارد الجينية والبيولوجية.

ويضعنا ذلك أمام التحدي المتمثل في ضمان توفر تلك الموارد في الأجل الطويل. وقد برزت بالفعل مسائل مرتبطة بهذا الموضوع، تمتد من حماية البيئة إلى تقاسم الفوائد. ويرى وفد بلدي أنه يتعين مواجهة المشاكل بأسلوب كلي، يراعي الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بهدف ضمان استدامة استخدام المحيطات للأجيال القادمة.

وكل ذلك لم يكن متوقعا عندما أبرمت الاتفاقية عام ١٩٨٢. بيد أن وفد بلدي يؤكد من جديد اقتناع إندونيسيا بأن الاتفاقية تمثل الأداة الدولية الرئيسية فيما يتعلق بشؤون المحيطات وأنها تحكم جميع الأنشطة المرتبطة باستخدام المحيطات والانتفاع بها. ويعكس مشروع القرار قيد النظر ذلك الإقرار بتأكيد مجدد على التزامنا بالحفاظ على سلامة الاتفاقية. وعلى ضوء ذلك الاعتبار، يسر وفد بلدي أن يعلم بشأن التقدم الذي أحرزته شتى المؤسسات في الميدان في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.

ويرحب وفد بلدي بالتقدم الذي أحرزته لجنة حدود الجرف القاري في النظر في طلبات العديد من الدول الساحلية. كما نشي على مبادرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لعقدها سلسلة من حلقات العمل في أقاليم مختلفة لنشر الأدلة والمبادئ التوجيهية التقنية لتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري للدول الساحلية. وقدمت حلقات العمل إسهاما قيّما، خاصة في مساعدة الدول النامية على إعداد طلباتها وبالتالي الوفاء بالإطار الزمني الذي حددته اللجنة.

التزامها بالقضاء على هذه الأنشطة للحفاظ على النظام الإيكولوجي البحري.

وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد مرة أخرى أهمية تأسيس مناقشاتنا الخاصة بمسائل حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وبلاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية، على الأدلة العلمية التي توفرها المنظمات المختصة كمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ونعتقد أن المنظمات الإقليمية تملك الخبرات التخصصية اللازمة لتوفير تقييمات دقيقة وبالتالي توفير منتدى أفضل من الأمم المتحدة لهذه المناقشات.

ونرى أن الفقرة ٤٦ من منطوق مشروع القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار (A/60/L.22) التي تتناول نقل المواد المشعة، لا تعكس، للأسف، روح ومضمون سلسلة المناقشات الشاملة بشأن هذه المسألة التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات ذات الصلة. ومع أن اليابان لن تعارض تلك النقطة، نود أن نعبر عن عدم ارتياحنا إزاء ذلك الموضوع.

وختاما، أود أن أؤكد مجددا أن اليابان ستواصل الإسهام في إرساء الإطار القانوني لشؤون المحيطات، وهي بذلك العمل تعزز استخدام المجتمع الدولي للبحار استخداما حقيقيا ومنصفا، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد بانغايان (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أشكر الأمين العام على تقاريره الشاملة عن المحيطات وقانون البحار وعن استدامة مصائد الأسماك.

وندرك جميعا أن إدارة محيطاتنا عملية معقدة ومتعددة الأبعاد، ستصبح أكثر تعقيدا كلما فتح التقدم التكنولوجي الباب أمام اكتشاف المزيد من الفوائد الممكنة للمحيطات.

مع القانون الدولي. ولن تتمكن الدول من مكافحة الإرهاب بفعالية إلا ببذل جهود متضافرة متعددة الأطراف. ونتيجة لذلك، ينبغي أن يحترم المجتمع الدولي المسؤولية الأساسية والحق السيادي للدول الساحلية في الجهود التي تبذلها لضمان سلامة الملاحة وأمن النقل البحري في المنطقة.

وفي هذا الصدد، كثفت إندونيسيا، بالإضافة إلى ماليزيا وسنغافورة، تعاونها من خلال فريق الخبراء الفني الثلاثي المعني بسلامة الملاحة. وتمخض آخر اجتماع عقدناه، الذي انعقد في باتام، إندونيسيا، في آب/أغسطس، عن تفاهم سلمنا فيه بأهمية التعاون الوثيق مع المجتمع الدولي، ورحبنا بهذا التعاون.

وفي سياق تعامل هذه الدول مع المنظمة البحرية الدولية، استمرت البلدان الثلاثة في المشاركة في مشاورات وحوار أوسع مع الدول المعنية الأخرى ومع الجهات الفاعلة الكبيرة في صناعة الشحن البحري في اجتماع عُقد في جاكارتا في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وترد الاستنتاجات التي خلص إليها ذلك الاجتماع في الوثيقة A/60/529، ويسر وفدي أن يطلع الأعضاء على هذه الاستنتاجات. وفي سياق تعزيز سلامة الملاحة وأمن البحار في المنطقة، نشيد أيضا بالمساعدة التي قدمتها المنظمة البحرية الدولية في تيسير مشروع الطريق البحري الإلكتروني السريع لمضيقي ملقا وسنغافورة.

وبالنظر إلى أهمية مصائد الأسماك لاقتصادنا، ترحب إندونيسيا بعقد مؤتمر استعراض اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ سيعقد في إندونيسيا في العام القادم. وبخصوص هذا الاستعراض، يدعو مشروع القرار ذي الصلة جميع الدول للمشاركة على قدم المساواة في الاجتماع التحضيري الذي سيعقد في مطلع العام القادم.

ونحن نولي أيضا أهمية كبيرة لعمل السلطة الدولية لقاع البحار. ويرحب وفد بلدي بالتقدم الذي أحرز حتى الآن في إدارة موارد منطقة قاع البحار الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وبالفعل فإن قرارها في آب/أغسطس الماضي بتوفير أساليب لمشاركة خبراء من البلدان النامية في البحوث التي يضطلع بها المستثمرون الرواد في المنطقة هو قرار يتماشى فعلا مع أهداف نقل التكنولوجيا وتشاطر منافع المحيطات بوصفها تراثا مشتركا للبشرية.

وبالإضافة إلى التفاصيل التي يقدمها التقرير المتعلقة بأوجه الانتفاع الجديدة من الموارد البحرية، يشير التقرير أيضا إلى استمرار الأخطار التي تهدد السفن التجارية. فاعمال القرصنة والسطو المسلح في البحار لا تزال مشكلة كبيرة في أنحاء عديدة من العالم. وتمثل هذه الحالة تحديا للمجتمع الدولي، الذي يتعين عليه أن يجد وسائل فعالة للتصدي لهذا الخطر. وذهبت بعض التحليلات إلى ما هو أبعد من ذلك بالربط بين الإرهابيين ولصوص البحار، قائلة إنهم قد يتحالفون ويدمرون مضائق حيوية تستخدم للملاحة الدولية.

ويدرك وفدي إدراكا تاما أن سلامة الملاحة في هذه المضائق عنصر أساسي وحيوي لتعزيز التجارة الخارجية. ونعي تماما أيضا الشواغل المتعلقة بجدية الأخطار التي تهدد أمن النقل البحري والتي أبرزتها التقارير المتعلقة بشبكات وفرادى الإرهابيين المرتبطين بالقاعدة. ومن منظور أمني ينبغي أن يؤخذ الإرهابيون ولصوص البحار على محمل الجد. بيد أن وفد بلدي يرى أنه لا ينبغي لنا أن نأخذ بنهج مثير للفرع، لأن ذلك سيؤدي من غير قصد إلى تشجيع الإرهابيين.

وفي حين أننا نسلم بالحرب الهامة التي تشن على الأعمال الإرهابية في جميع أشكالها ومظاهرها، فإنه لا ينبغي لنا أن نغفل أهمية التمسك بسيادة القانون على نحو يتمشى

البحار، التي من دواعي سرور كندا أنها شاركت في تقديمها، تأتي في وقت حرج ومعقد بالنسبة لمصائد الأسماك وقانون البحار. والحاجة لاتخاذ إجراءات محددة ومتضافرة ومتسقة تفي بالتزاماتنا المتعلقة بالحفاظ على المحيطات ومواردها واستخدامها استخداما مستداما لم تكن ملحة أكثر مما هي عليه الآن.

(تكلمت بالفرنسية)

إن كندا، التي لها شواطئ تطل على ثلاثة محيطات - وهي أطول شواطئ في العالم - مصلحة كبيرة في ضمان النجاح. فنحن نتجارتنا يتصلان بالبحر اتصالا لا انفكاك منه. وتوفر محيطاتنا ومواردها أساسا لمجتمعاتنا الساحلية وتلعب دورا رئيسيا في تحديد هويتنا ككنديين.

الإحصاءات الحالية عن حالة مصائد الأسماك في العالم ومختلف التقارير التي تحدد الأخطار التي تهدد موارد المحيطات وتنوعها الحيوي معروفة جيدا. وزيادة هشاشة المحيطات ومواردها أمر واقع عبأ الاهتمام من وجهات نظر جهات شتى - من المواطنين والمجتمعات، ومن الذين يعتمدون على هذه الموارد في كسب عيشهم، ومن المنظمات الدولية والجمعيات الأكاديمية والمدنية.

(تكلمت بالانكليزية)

لقد ألزمتنا أنفسنا بالتصدي لهذه المخاطر، بما في ذلك الالتزامات التي قطعناها على أنفسنا في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. إلا أن العديد من هذه الالتزامات لا يزال يراوغنا نظرا لعدم توفر القدرة والأدوات، وحتى عدم وجود اتفاق على الخطوات التي ستتخذ في المستقبل، مما قد يبدو وكأنه افتقار للتصميم من جانب المجتمع الدولي للمضي قدما بحزم.

وفي الحقيقة، نعتقد الصكوك القانونية والصكوك الأخرى وتدابير الإدارة والمنتديات التي تعالج قضايا المحيطات

ويوفر هذا الاتفاق إطارا للحفاظ على الأرصد السمكية في أعالي البحار، وإدارتها. ولتحقيق هذه الغاية، يلزم هذا الاتفاق الدول بممارسة الحذر في إدارة الأرصد السمكية ونظمها الإيكولوجية، كما يلزمها بتخفيف الأنشطة الضارة بالمحيطات. ولكن نظرا لقلّة عدد الدول المشاركة في الاتفاق، يرى وفد بلدي أن الاستعراض ينبغي أن يوجه لتحديد العوائق التي تعوق انضمام الدول إلى الاتفاق.

ونعتقد أن تعزيز إدارة مصائد الأسماك الدولية، بسد الثغرات الموجودة في الاتفاق، ينبغي ألا يتم على نحو يثني الدول عن الانضمام للاتفاق. وسيكون من المفيد التفكير في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام (A/60/189)، التي تشير إلى أن المادة ٢١ من الاتفاق لم تطبق بمعناها الضيق على الإطلاق. ونتطلع إلى مناقشة المسألة في السنة القادمة.

تعي إندونيسيا تماما أهمية مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لإيجاد نهج بناء لمعالجة شتى المواضيع المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار. ولذلك، يسر وفدي أيا سرور أن يشارك في تقديم مشروع القرار A/60/L.22 المتعلق بالمحيطات وقانون البحار.

قبل أن أختتم بياني، يود وفدي أن يعرب عن تقديره للمنسقين، السيد ماركوس أليدا من البرازيل والسيدة هولي كولر من الولايات المتحدة، وأن يعرب عن تقديره أيضا للبلدان التي أسهمت في المشاورات بروح تعاونية. ويجدونا أمل صادق في أن تؤيد جميع الدول الأعضاء مشروع القرار.

السيدة ريجواي (كندا) (تكلمت بالانكليزية): يسر كندا أن تقدم وجهات نظرها بشأن التحديات المتعلقة بهذا البند الهام من جدول الأعمال.

الالتزامات التي تجلت في مشاريع القرارات ذات المنحى العملي المتعلقة بمصائد الأسماك المستدامة وقانون

بشكل خاص، يحتاج إلى عدد إضافي كبير من الدول الأطراف ليصبح الصك العالمي المنشود.

وينبغي للعالم أن ينتقل من الأقوال إلى الأفعال بحيث يستخدم هذه الصكوك على نحو أفضل بتنفيذ التزاماته بالكامل. وتتطلع كندا إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ بشأن اتفاق الأمم المتعلق بالأرصدة السمكية، الذي سידرس التقدم المحرز حتى الآن وسيحدد السبيل الأفضل نحو التنفيذ الفعال.

وقد حدث تلاق مشجع في الآراء يرمي إلى ضمان عدم التسامح مع الصيد المفرط والصيد غير القانوني، سواء محليا أو في أعالي البحار، وإلى ضمان أن يكون التعاون الإقليمي في إدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار جزءا هاما من جدول الأعمال العام لإدارة المحيطات.

وينبغي تسليط الضوء على مجموعة من الأحداث. فالإعلان الوزاري لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الصادر في روما في آذار/مارس ٢٠٠٥، بشأن صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم يوفر التزاما عالميا بالعمل. والمؤتمر المعني بإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار واتفاق الأرصد السمكية، الذي استضافته كندا في أيار/مايو ٢٠٠٥، وإعلان سانت جون الناتج عنه، الذي وقع عليه ١٩ من الوزراء أو مندوبيهم، يمثل التزاما سياسيا هاما بالتعاون الدولي في إدارة حكم مصائد الأسماك. وقد وضع الاجتماع الوزاري الثاني لمنطقة آسيا والمحيط الهادي للتعاون الاقتصادي المتعلق بالمحيطات، المعقد في بالي، والبيان الوزاري المشترك وخطة عمل بالي، استراتيجية إقليمية واسعة النطاق بشأن المحيطات، بما في ذلك مجالات الأولوية المحددة لإجراءات مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. كما أن العمل المتواصل الذي تضطلع به فرقة العمل الوزارية المعنية بالصيد غير المشروع وغير المبلغ

في حد ذاتها تجعل من الصعب إيجاد نهج متسقة وتعاونية وعملية تحوز على توافق الآراء على الصعيدين الوطني والدولي.

ووجود إطار تنظيمي متكامل وشفاف وقابل للتكيف ويمكن إنفاذه ضروري لاستدامة مصائد الأسماك والمحيطات والصناعات المتصلة بهما. ويتمثل التحدي فيما إذا كنا قادرين على تجميع خيوط قضايا الحفاظ على مصائد الأسماك والمحيطات ووضع جدول أعمال يؤدي إلى التلاقي وتعزيز التماسك بدلا من التفرق والتشرد.

وستتاح لنا فرصة نادرة لاتخاذ إجراء موحد للتحسين، إذا استطاع المجتمع الدولي أن يوحد جوانب قوته. لنأخذ حالة مصائد الأسماك، على سبيل المثال.

(تكلمت بالفرنسية)

شهد هذا العام نقطة تحول هامة في الزخم نحو التغيير. ويجب أن نستفيد من هذا الزخم وأن نبني عليه. فملايين الناس في جميع أنحاء العالم تعتمد على مصائد الأسماك للعمل وملايين أخرى تعتمد عليها للغذاء. ولكن الإفراط في صيد الأسماك يسبب أضرارا اجتماعية - اقتصادية وبيئية.

مكافحة الإفراط في صيد الأسماك أولوية عليا بالنسبة لكندا ولرئيس وزرائنا، الذي تكلم عن هذه المسألة مرارا وتكرارا في المؤتمرات الدولية والاجتماعات الثنائية. ولكن لا يمكن أن يتحقق النجاح في مواجهة ذلك التحدي بدون التعاون الدولي. وكندا مستعدة للاضطلاع بدورها للمساعدة في إيجاد الحلول.

(تكلم بالانكليزية)

وقد استحدث المجتمع الدولي سلسلة من الأدوات الملزمة قانونا والاختيارية للتعامل مع مصائد الأسماك وإدارة المحيطات. واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية،

المحيطات واستخدامها وإدارتها على نحو متكامل وأوسع نطاقاً.

وينعكس التزام كندا في الإدارة الحديثة للمحيطات في خططنا للعمل المتعلق بالمحيطات الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٥. وأساسها التخطيط المتكامل لشؤون المحيطات، القائم على نهج النظام الإيكولوجي في الإدارة. والمجالات الواسعة لإدارة المحيطات توفر الإطار التكاملي، وسيشمل ذلك تحديد إدارة المصائد.

(تكلم بالفرنسية)

وتسلم الخطة كذلك بأن بعض البيئات والموارد البحرية التي تحتوي عليها تحتاج إلى حماية وإدارة خاصتين. وهناك العديد من الصكوك القائمة التي توفر الحماية الخاصة، بما في ذلك المناطق البحرية المشمولة بحماية خاصة. وقد أعلنت كندا استراتيجية الشبكة الاتحادية للمناطق البحرية المشمولة بحماية خاصة في محيطاتنا الثلاثة. وفي الشهر الماضي أعلنت كندا ثلاث مناطق جديدة مشمولة بحماية خاصة، وبذلك بلغ مجموع هذه المناطق خمسة. وتحمي تلك المناطق مساحات وعناصر حساسة متنوعة تمتد من الفتحات الحرارية المائية في إنديفر قبالة ساحلنا على المحيط الهادئ إلى سلالة الطحلب الإيرلندي الفريد وموئله، في باسين هيد، في المحيط الأطلسي.

إن الدروس التي تعلمناها، نحن والمشاركون الآخرون، في هذه الجهود المحلية تساعدنا على فهم التحدي الذي يمثل التزام القمة العالمية للتنمية المستدامة بإنشاء شبكة دولية من المناطق البحرية المشمولة بحماية خاصة. ومن جانبها، ستستضيف كندا قريبا وحلقة عمل للخبراء الدوليين لمناقشة المعايير المستخدمة لتحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية، والتي نأمل أن تكون مفيدة للحوار الدولي الجاري.

عنه وغير المنظم في أعالي البحار، وقد انضمت إليها أستراليا، وشيلي، وكندا، والمملكة المتحدة، وناميبيا، ونيوزيلندا، سيقدم قريبا توصيات بطرق عملية للتعامل مع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وسنسعى إلى إيجاد تحالف داعم واسع للدفع بذلك النهج قدما وتحويله إلى حقيقة عالمية.

(تكلم بالفرنسية)

ولكن الإجراءات اللازمة لمنع الصيد المفرط، بما في ذلك الخيارات الصعبة التي ستجعل تلك الالتزامات حقيقة، تبدأ في الوطن. وهناك حاجة إلى تحالف داعم للتغيير الوطني والإقليمي والعالمي. ويجب أن يضمن ذلك التحالف أيضا ألا يُحدث الاعتماد المفرط والقدرة المفرطة على الصيد المحلي ضغوطا غير معقولة تهدد التعاون الدولي.

وعلى الصعيد المحلي، تبني كندا استراتيجية لتحسين التعاون الدولي في مكافحة الصيد المفرط في أعالي البحار. وتقوم الاستراتيجية على الرصد الماثب والرقابة لزيادة الامتثال في أعالي البحار، وعلى استراتيجية دبلوماسية للدعوة إلى تهيئة ظروف التغيير، والالتزام والقدرة على العمل الدولي لتحسين مصائد الأسماك وإدارة المحيطات على الصعيد الدولي.

(تكلم بالانكليزية)

وفي إطار ذلك الجهد، من الضروري تطوير قدرة البلدان فيما يتعلق بمصائد الأسماك وإدارة المحيطات. وقد أعلنت كندا التبرع بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دولار كندي، وفقا للجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصاد السمكية، للمساعدة في هذا المجال.

ولكن التحدي الذي يواجه إدارة مصائد الأسماك لا يقتصر على حل مشاكل المصائد، بل يتعدى ذلك إلى ضمان أن تصبح الإدارة جزءا موثوقا من الأساس اللازم لحماية

(تكلم بالانكليزية)

وتشمل رؤية كندا فهما عميقا لمصائد الأسماك والمحيطات، وإدارة محلية ودولية حديثة وموثوقة لمصائد الأسماك والمحيطات، وحكم محلي ودولي حديث وموثوق لمصائد الأسماك، وربط جدول الأعمال المحلي والدولي المتعلق بالمحيطات مع جميع الأطراف الفاعلة والآليات الرئيسية، والفهم القائم على أن جميع المعنيين سيؤدون أدوارهم بعزم. والعديد من الآليات لا تعدو عن كونها مجمل الإرادة السياسية والقدرات لدى الدول الفاعلة. وتلتزم كندا بالمساعدة في هذا المسعى.

السيد نغونجيري (كينيا) (تكلم بالانكليزية): أود، بادئ ذي بدء، أن أعبر عن تقدير وفدي للأمين العام على تقاريره الشاملة بشأن هذا البند، فهي تتضمن التطورات المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتوفر تلك الوثائق أساسا قويا لمناقشة اليوم.

سيركّر بياني على ثلاث قضايا ذات أهمية كبيرة لكينيا - ألا وهي بناء القدرات، والسلامة البحرية والأمن البحري، والبيئة البحرية.

وتشكل القدرات المحدودة في عدد كبير من البلدان النامية عقبة خطيرة أمام تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المتصلة بها. وتقر الاتفاقية بهذه المشكلة وتؤكد على ضرورة بناء القدرات وتقديم المساعدات التقنية للبلدان النامية، ولا سيما في مجالات من قبيل البحث العلمي البحري، ونقل التكنولوجيا، والأنشطة الجارية في المنطقة، وحفظ البيئة البحرية.

ويلاحظ وفدي مع الامتنان أن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تواصل الاضطلاع بدور رائد في المبادرات المتعلقة ببناء القدرات التي تستهدف البلدان النامية. وقد ساهمت هذه المبادرات، وما زالت تساهم، بشكل كبير في تعزيز قدرة الدول النامية على الوفاء بالتزاماتها بموجب

إننا نتطلع إلى نجاح الاجتماع الذي سيعقده الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية بشأن التنوع البيولوجي فيما وراء منطقة الولاية الوطنية، ونأمل أن يؤدي إلى تحسين معرفتنا الجماعية بمسألة التنوع البيولوجي في أعالي البحار. إن إدارة جدول الأعمال بكل جوانبه، تمثل تحديا للدول، والمنظمات الدولية، وغيرها من المشاركين. ونحن بحاجة إلى حوار بناء يساعدنا على تحديد الخيارات التي نواجهها لحماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار.

إن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الإدارة مهمة معقدة. وهو مفهوم صعب بالنسبة للبلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء. وسيسعد كندا أن تعرض منظورها وخبرتها على الدول وغيرها في اجتماع عام ٢٠٠٦ لعملية الأمم الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، الذي سيتناول النهج المتعلقة بالنظام الإيكولوجي والمحيطات.

وتقدر كندا قيمة تلك العملية غير الرسمية الشاملة، التي تُجري مناقشة مفتوحة لمثل تلك المسائل، ويسرنا أن نراها مستمرة. فهي تساعدنا على فهم الحلول المشتركة الممكنة والمناقشة الجارية، وعلى تحديد المجالات التي ما زالت تحتاج إلى المزيد من الفهم وإلى آليات إضافية. ويتطلب هذا الموضوع الشائكة إدارة حسنة للحوار وتحديد واضحاً للخطوات التي تساعدنا على تحويل نهج النظام الإيكولوجي إلى حقيقة واقعة.

(تكلم بالفرنسية)

إن مواضيع مشروع القرار تعبر عن جدول أعمال جماعي متعدد الأبعاد والتخصصات، يجب أن يقدر قيمة النهج المتوازنة والعقلانية.

(تكلم بالانكليزية)

المطبقة حالياً غير كافية إلى حد كبير. ونقر بالجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية لتنسيق الجهود الدولية للقضاء على هذه الجرائم. ومع ذلك، نحث على زيادة تركيز الاهتمام على المناطق المعرضة أكثر من غيرها للخطر، ولا سيما في المناطق التي تفتقر فيها الحكومات إلى القدرة على الاضطلاع بدوريات نشطة وتوفير الأمن في مياهها الإقليمية. فعلى سبيل المثال، تعرّض الساحل الشرقي الأفريقي في الماضي القريب لسلسلة من الهجمات المسلحة، ولا سيما في المياه القريبة من الصومال. وفي هذا العام وحده، أُبلغ عن وقوع ما يقرب من ٢٣ حادث اختطاف ومحاولات استيلاء على سفن كانت تبحر قبالة الساحل الصومالي، بما فيها سفينتان كانتا تحملان معونات خاصة ببرنامج الغذاء العالمي. وتعرّض أيضاً عدد من السفن، التي كانت متجهة إلى بلدي، لهجمات في الأشهر القليلة الماضية. وكانت لهذه الهجمات عواقب وخيمة على صناعة السياحة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية في بلدي، حيث أن بعض السفن، التي كانت متجهة في الأصل إلى ميناء مبسا، اختارت أن تتجه إلى موانئ أخرى خوفاً من تلك الهجمات.

تحتاج الدول الساحلية النامية إلى الدعم اللازم لتعزيز تدابير الرقابة من أجل مكافحة استخدام النقل البحري بواسطة مهربي المخدرات والمؤثرات العقلية. ولذلك نرحب بالمبادرة الأخيرة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم تدابير الرقابة الحكومية على الموانئ في البلدان النامية، بإتاحة التدريب لها وتزويدها بالمعدات اللازمة لاستهداف الاتجار غير المشروع عن طريق حاويات الشحن البحري. ويحدونا الأمل في أن يتكرر البرنامج التجريبي، الذي تم تنفيذه في إكوادور والسنغال، في دول نامية ساحلية أخرى.

ويولي وفدي أهمية كبيرة للبيئة البحرية، ويؤيد تطبيق الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، الذي يتناول حماية وحفظ

الاتفاقية، عن طريق تعزيز معارفها ومهاراتها في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار. وأشير، بصفة خاصة، إلى إحاطات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن التطورات الجارية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار؛ وبرنامج هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكاري للزمالات؛ والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية؛ وبرنامج الدعم التابع لمؤسسة نيون، الذي نعرب للمؤسسة عن امتناننا به.

وقد كانت سلسلة الدورات التدريبية التي تهدف إلى تعزيز الامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية مفيدة بصفة خاصة، ولا سيما للدول النامية التي تفتقر إلى القدرة على الاضطلاع بالممارسة المعقّدة لترسيم الحدود المتوخاة في المادة ٧٦. وشارك خبراء من بلدي في الدورة الخاصة بمنطقة المحيط الهندي، المعقودة في سري لانكا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. إن تلك الدورة، بالإضافة إلى الدليل الشامل الذي وضعته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بشأن إعداد التقارير التي تقدم للجنة حدود الجرف القاري، قد ساعدت خبراءنا على التوصل إلى تفهم أفضل للتدابير الكاملة الخاصة بإعداد التقارير. وسيساعد هذا، بلا شك، على الإسراع بإعداد تقاريرنا.

ونحث على الاستمرار في هذه المبادرات، من خلال جملة أمور منها زيادة التبرعات المقدمة للصناديق الاستثمارية المنشأة بموجب الاتفاقية. وندعو، بصفة خاصة، إلى زيادة تعزيز قدرات البحث العلمي على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي في البلدان النامية.

إن الأمن البحري والجرائم المرتكبة في عرض البحر عنصر مهم في إدارة محيطاتنا. ويشير وفدي مع القلق إلى تكرار وقوع حوادث القرصنة والنهب المسلح ضد السفن في عرض البحر، كما هو وارد في الفقرة ٩٥ من تقرير الأمين العام (الوثيقة A/60/63). وهذا مؤشر على أن التدابير

يبد أننا نرى الحاجة الملحة إلى بناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها وعلى ممارسة حقوقها بموجب الصكوك الدولية، ابتغاء تحقيق فوائد ملموسة من موارد مصائد الأسماك. وفي هذا الصدد يلاحظ وفد بلدي مع الارتياح أن صندوق المساعدة بدأ عمله بموجب الجزء السابع من الاتفاق وبدأ النظر في طلبات المساعدة من الدول الأطراف. ونحث الدول والمؤسسات المالية الدولية التي في وسعها تقديم التبرعات إلى الصندوق على أن تفعل ذلك.

ويقدر وفد بلدي أيضا عمل منظمة الأغذية والزراعة لأغراض أحص بالذكر منها وضع الإرشاد بشأن الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لإيجاد بيئة ممكنة لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق. ومما لا شك فيه أن بلدانا نامية كثيرة، بما في ذلك بلدي، ستجد الوثيقة مفيدة في تطوير صناعات صيد الأسماك التي تمتلكها بطريقة تتفق مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

وختاما أود أن أؤكد على التزام بلدي باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضع الإطار القانوني التي يجب القيام ضمنها بكل الأنشطة في المحيطات والبحار. ونعتقد أن الاتفاقية ما تزال تسهم إسهاماً ذا مغزى في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية فيما بين الأمم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل شعوب العالم.

السيدة مونتيرو (بالاو) (تكلمت بالانكليزية): تؤيد

بالاو البيان الذي أدلت به بابوا غينيا الجديدة في الجلسة ٥٤ باسم منتدى جزر المحيط الهادئ.

وتود بالاو أن تقدم تهنئتها لجميع الذين عملوا عملاً شاقاً للتوصل عن طريق المفاوضات إلى مشروع القرارين المعروضين علينا اليوم. ويسرنا أن نؤيد مشروع القرارين

البيئة البحرية والموارد البحرية من التلوث البحري والتدهور المادي. وقد أنشأنا، داخل مناطقنا الساحلية والبحرية، متزهات ومحميات بحرية وطنية من أجل تعزيز حماية وحفظ النظام الإيكولوجي المتنوع ذي الإنتاجية العالية في تلك المناطق. وقمنا مؤخرا بتعديل قانون النقل التجاري البحري، بهدف الحد من التلوث البحري الناتج عن أنشطة النقل البحري وإلقاء النفايات في البحر. كما تشارك كينيا بفعالية في برنامج شرق أفريقيا للبحار الإقليمية، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وتقوم بدور المنسق للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في المجال المواضيعي المتعلق بالمناطق البحرية والساحلية.

وقبل ثلاث سنوات، وافق مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة على إنشاء عملية منتظمة تحت رعاية الأمم المتحدة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة. ويشير وفدي مع الارتياح إلى التقدم المحرز في هذا الصدد ويرحب بالاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة العمل الدولية الثانية بشأن الإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة. ونؤيد إطلاق مرحلة البدء المسماة "تقييم التقييمات" بوصفها مرحلة تحضيرية نحو إنشاء العملية المنتظمة. إننا نؤيد إنشاء بنية تنظيمية تتضمن فريقاً توجيهياً مخصصاً يشرف على عملية "تقييم التقييمات". ونحث على أن تأخذ عضوية الفريق التوجيهي المخصص في الاعتبار ضرورة وجود تمثيل جغرافي متوازن.

تساهم موارد مصائد الأسماك في توفير الأمن الغذائي، وتخفيف حدة الفقر، وتحسين الرفاه الاقتصادي للعديد من البلدان. ويعيد وفدي التأكيد على دعوته السابقة إلى تعزيز التعاون الدولي على ضمان الاستغلال المستدام لهذه الموارد عن طريق إنفاذ تدابير لمنع ممارسات الصيد المدمرة.

مصدر قلق شديد وحددوا تصميمهم على وضع إطار مناسب لتناول المسألة خلال السنة القادمة.

إن مشروع قرار مصائد الأسماك المستدامة يمثل تعهدا من جانب المجتمع الدولي باستعراض أثر نشاط صيد الأسماك في النظم البيئية في قاع البحار. والعامل الحرج الآن هو ضمان أن تكون عملية الاستعراض كاملة وأن تُعدّنا إعدادا جيدا لمفاوضات السنة القادمة. وننتهز هذه الفرصة للإشادة بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على القيام بهذا الاستعراض الهام ونثق بأنه سيكون شاملا. بيد أن بالاو يتعين عليها أن تلاحظ بقلق أنه بينما نتظر القيام بهذا الاستعراض لا تزال الحياة البحرية والجبال البحرية القيمة تتعرض لممارسات صيد السمك المدمرة.

وشأننا شأن دول مقدّمة أخرى لمشروع القرار، وأيضا الوفود المشاركة في المفاوضات بشأنه، نتطلع قُدّما إلى الدورة القادمة لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وإلى تحقيق جدول أعمالها الطموح. وندعو أيضا الدول الأطراف إلى الاستجابة على نحو مفصل إلى المعلومات التي طلبتها منها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار حتى يمكن أن يكون تقريرها الوحيد عن ممارسات صيد السمك المدمرة مفيدة وشاملة بقدر الإمكان.

وستواصل بالاو إثارة مسألة فرض حظر على نصب شراك جرافة قاع البحار في كل المحافل الدولية حتى تُنشأ البنية الأساسية القانونية لمعالجة تلك الممارسة المدمرة. ونحن نتطلع إلى العمل على نحو بناء مع المجتمع الدولي لتناول هذه المسألة الملحة وللوفاء بوعدها الذي تتشاطر به بتحقيق استدامة المحيطات.

السيد كريجانيفسكي (أوكرانيا) (تكلم بالانكليزية): يؤيد وفد بلدي البيان الذي ألقته المملكة

كليهما وأن نكون مقدمين لمشروع القرار A/60/L.23 بشأن مصائد الأسماك المستدامة.

إن التنوع البيولوجي المفعم بالحياة في قاع البحار هو التراث المشترك لكل الناس وتجب حمايته من جانب كل الدول الأعضاء. في العام المنصرم تعهدت الوفود بالقيام باستعراض لممارسات صيد السمك المدمرة، بما في ذلك نصب الشباك لجرافة قاع البحار وبتخاذ "إجراء على نحو ملح" حيث الأنظمة لا تفي بالغرض.

خلال مفاوضات هذه السنة دعت بالاو إلى حظر مؤقت على النصب غير المنظم لشباك جرافة القاع، بالنظر إلى أنه لا توجد حاليا آلية فعالة لضمان استدامة موارد الحياة البحرية في أعالي البحار. وبتقديم هذا الاقتراح كنا نأمل في مواصلة الحوار بشأن مكافحة ممارسات صيد السمك المدمرة. وعلى الرغم من عدم الاتفاق على حظر مؤقت سُررنا برؤية إدخال صياغة تدعو إلى عملية استعراضية تكون أقوى وأكثر تحديدا. وذلك من شأنه أن يضمن توفر إمكانية القيام خلال السنة القادمة بالدراسة الهادفة وبالإجراء الوقائي المناسب.

وممارسات الصيد البغيضة مصدر قلق خاص بالنسبة إلى الدول الجزرية الصغيرة الواقعة في المحيط الهادئ. وكما يبين مؤخرا الرئيس ريمينيغيساو، رئيس بالاو:

"البيئة، بالنسبة إلى بالاو، مستقبلنا الاقتصادي. ليست لدينا مسألة أعلى من مسألة حفظ مواردنا الطبيعية على جدول أعمالنا. ولهذا السبب نقرّ بأنه يجب إقامة توازن حساس بين النمو والحفظ".

وفي اجتماع قادة منتدى جزر المحيط الهادئ الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر هذا في بابوا غينيا الجديدة وافق قادتنا على أن الضرر الناشئ عن نشر شباك الصيد في القاع

المجال، والدور الحاسم هنا هو دور المنظمات الإقليمية ذات الصلة. من المهم أن تعزز مصائد الأسماك الإقليمية تعاونها مع عدد أكبر من الدول، وخصوصاً الدول التي تصيد السمك في أعالي البحار والدول المتضررة جغرافياً.

والإطار القانوني الدولي الذي ينظم عمل سفن الصيد التجارية التي ترفع علم أوكرانيا في أعالي البحار يتألف من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، واتفاق الأرصاد السمكية، واتفاقية ١٩٨٠ لحفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا). وفضلاً عن ذلك، تشارك دولتنا في الهيئة الدولية لمصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي وفي منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي.

وبعد الانضمام إلى منظمة الأغذية والزراعة، أكدت أوكرانيا امتثالها للمعايير العصرية للصيد في أعالي البحار بقبولها قائمة طويلة من الالتزامات الطوعية، بما في ذلك مدونات السلوك وخطط العمل التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة لكفالة الاستخدام المستدام للموارد البحرية.

وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت أوكرانيا قانوناً بشأن برنامجها الوطني "عن بناء سفن الصيد"، للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠. وشهد عام ٢٠٠٣ اعتماد البرنامج الوطني لتنمية صناعة صيد الأسماك في أوكرانيا حتى عام ٢٠٢٠. كما انتهى العمل في وضع مشروع القانون الوطني بشأن الصيد، وهو قيد النظر الآن في برلمان أوكرانيا.

ويجري في الوقت الراهن وضع تشريعات فرعية لتنظيم الصيد في أعالي البحار تحت العلم الأوكراني. وترمي تلك التشريعات إلى تنظيم أنشطة أسطول الصيد الأوكراني وتشمل قائمة بالالتزامات والتدابير ذات الأولوية للمستخدمين.

المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي. استحووا لي بأن أستعري الانتباه إلى مسائل إضافية ذات أهمية بالنسبة إلى بلدي.

أوكرانيا ملتزمة التزاماً قوياً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تمثل منجزاً كبيراً حققه المجتمع الدولي وشهادة هامة بجهود الأمم المتحدة لتدوين وتطوير قانون البحار الدولي. هذه الاتفاقية ليست ميثاقاً ينبغي لكل الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار أن تنفذ ضمنه فحسب ولكنها أيضاً أساس لنظام شامل للتعاون الاقتصادي والسياسي في الشؤون المتعلقة بالبحار.

لقد علّق بلدي أهمية كبيرة على مسائل مصائد الأسماك حتى قبل أن أصبحت أوكرانيا طرفاً في اتفاق الأرصاد السمكية. والتشريع الأوكراني بشأن مصائد الأسماك وضع على أساس أحكام ومبادئ الاتفاق. بعد أن أقرّ فيرخوفنا رادا - أي برلمان أوكرانيا - قانون الانضمام إلى اتفاق ١٩٩٥ تُتخذ خطوات عملية إضافية لتنفيذ أحكام اتفاق الأرصاد السمكية. وهذه تتضمن، على وجه خاص، اعتماد عدد من الوثائق القانونية المعيارية لأوكرانيا بغرض تعزيز دور الدولة في القيام بصيد الأسماك في المحيطات وفي زيادة مسؤولية مالكي السفن.

إن الإفراط في استغلال الموارد الحية البحرية عن طريق الإفراط في الصيد لا يزال مصدر قلق كبير لدى المجتمع الدولي. وأوكرانيا، بوصفها بلداً متضرراً جغرافياً ومتاحماً لبحر تقل فيه الموارد الحية ومُعانيًا من نفاذ الأرصاد السمكية من منطقته الاقتصادية الخالصة، تضع التأكيد الخاص على مشكلة الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

إننا نعتقد اعتقاداً قوياً بأن كل الدول ينبغي لها أن تطبق تدابير فعالة لحفظ الأرصاد السمكية وإدارتها واستغلالها ابتغاء حماية الموارد الحية البحرية والمحافظة على البيئة البحرية. تقوم حاجة إلى التعاون الدولي الأفضل في هذا

في وضع القواعد واللوائح والإجراءات لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية وحفظ الموارد الطبيعية في المنطقة.

ونود أن نؤكد مرة أخرى على الدور البالغ الأهمية الذي تقوم به المحكمة الدولية لقانون البحار في عملية تفسير وتنفيذ اتفاقية ١٩٨٢ والاتفاق. ومنذ أصدرت هذه المحكمة حكمها الأول، نظرت في ١١ قضية، ونأمل أن تحقق إنجازات جديدة في المستقبل.

وأختم ببيان بالإعراب عن تقدير أوكرانيا للأمين العام على نوعية ونطاق التقرير المعروض علينا، والذي يشكل أداة قوية بحد ذاته لتيسير التعاون والتنسيق الدوليين. وما فتئت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تقوم بأنشطة مكثفة تستوجب الشناء.

السيد داكال (نيبال) (تكلم بالانكليزية): تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "دستوراً للبحار" يتوقع أن يقدم إسهامات هامة لحفظ السلم والأمن والنظام على الصعيد الدولي من خلال تنظيم شؤون المحيطات، ومن ثم تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في العالم. وهذه الاتفاقية تعبير عن التقدم الكبير الذي تحقق في مجال تدوين وتطوير القانون الدولي المتعلق بالبحار. وهي توفر إطاراً قانونياً دولياً شاملاً للتعاون بين الدول الأعضاء نحو إدارة المحيطات لفائدة البشرية جمعاء.

وتعلق نيبال أهمية على العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بالمحيطات والبحار. ويشترك وفدي المتكلمين السابقين في توجيه الشكر للأمين العام على ما قدمه لنا من تقارير شاملة للنظر فيها في إطار البند المتعلق بالمحيطات وقانون البحار.

وتشارك وفود أوكرانية في عمل مختلف أجهزة منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي وهيئة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، حيث تطالب بالحضور الإلزامي لمراقبين علميين على جميع السفن البحرية وفي ميادين صيد الأسماك التجاري في مجالات النشاط التي تغطيها المنظمتان. وقد أخذت مصلحة مصائد الأسماك على عاتقها مؤخراً التزامات طوعية تتعلق بالعديد من معايير استغلال وحفظ الموارد البحرية الحية، ومنها مدونة السلوك لصيد الأسماك المسؤول؛ وخطة العمل الدولية للحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة؛ وخطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها؛ وخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.

وفيما يتعلق بمشكلة إدارة الأرصد السميكية ومصائد الأسماك، نود أن نشدد على ضرورة استحداث إجراءات أكثر صرامة للحد من مستوى استغلال معظم الأرصد السميكية. وفي الوقت الراهن، ليس هناك نهج عالمي لتحديد معايير بيولوجية بشأن المستوى المسموح لاستغلال الأرصد السميكية.

ونشدد على ضرورة التنسيق والتعاون الفعالين في عملية الإدارة المتكاملة للمحيطات بغية النهوض بمصائد الأسماك المستدامة وتعزيز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث.

والمؤسسات التي أنشئت في إطار الاتفاقية تشكل عناصر أساسية في النظام العالمي الذي يكفل سيادة القانون ووصون السلم والأمن في المحيطات.

ونحيط علماً مع الارتياح بالعمل الفعال الذي تضطلع به السلطة الدولية لقاع البحار. ولدى النظر في التقارير التي يقدمها المتعاقدون، من المهم أن تستمر السلطة

ضخمة في تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال على المستوى العالمي والإقليمي والوطني بغية تنفيذ أحكامها المختلفة. والبلدان النامية الصغيرة غير الساحلية وأقل البلدان نمواً بصفة خاصة تواجه مشاكل تتعلق بعدم وعيها وقدرتها المحدودة وعوائقها الجغرافية، مما يحول دون استفادتها الكاملة من محيطات العالم وبحاره.

ومن المشجع أن نلاحظ أن المادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر من خلال أراضي بلدان المرور العابر بكل وسائل النقل. والقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ أقرت بوضوح شديد بالصعاب والشواغل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية في جهودها لدمج اقتصاداتها في النظام التجاري المتعدد الأطراف.

ويرحب وفدي بتوصية الأمين العام بضرورة أن يقدم المجتمع الدولي الدعم المالي والتقني من أجل التنفيذ الكامل والفعال وفي الوقت المناسب لتوافق آراء سان باولو المعتمد في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في العام الماضي، وإعلان ألماتي الوزاري وبرنامج عمل ألماتي، وكلها تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وبالأخص أقل البلدان نمواً، ونقاط ضعفها.

ونؤكد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لمواصلة تعزيز الجهود التعاونية للتعامل مع مسائل النقل العابر، في جملة أمور؛ لتحسين البنية المادية والجوانب غير المادية لأنظمة النقل العابر؛ وتطوير مشاريع مشتركة وتقوية المؤسسات والموارد البشرية.

وختاماً، فقد حان الوقت للجميع لإعادة تكريس جهودنا الفعالة والمنسقة والمستمرة لتحقيق الأهداف النبيلة

وقد أحاط وفدي علماً بالإشارة الواردة في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام (A/60/63) بشأن الوصول إلى البحر ومنه للبلدان غير الساحلية وحرية المرور العابر.

ويلفت التقرير انتباهنا إلى المواضيع الهامة التي تواجهها الأمم المتحدة، بما فيها تزايد المردود السليبي على الأنظمة الإيكولوجية البحرية واستنفاد الأرصاد السمكية نتيجة للصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في البحار الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ونحث المجتمع الدولي على اتخاذ الإجراءات الضرورية لكفالة الاستخدام المستدام للمحيطات وحفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحار الدولية لأنه إرث مشترك للبشرية.

ووفدي يشعر بالقلق إزاء التدهور المتزايد للبيئة البحرية والاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، الأمر الذي سيكون له أثر سيء على الجهود العالمية للحيلولة دون تردي البيئة وضمان التنمية المستدامة، بما في ذلك ما يتصل بالتنوع الجغرافي والنظم الإيكولوجية للجبال. وفي ضوء قدرات التكنولوجيا الحيوية وهشاشة الموارد البحرية الحية، فإننا نشدد على الحاجة إلى بذل الجهود لضمان التنوع البيولوجي ومنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن السفن والأنشطة البرية والحد منه والقضاء عليه.

كما أننا نشجع السلطة الدولية لقاع البحار على اتخاذ الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بحماية الحياة النباتية والحيوانية في قاع البحار، كما تنص المادة ١٤٥ من اتفاقية قانون البحار. وثمة حاجة أيضاً لتنظيم عملية التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت واستغلالها.

وبالرغم من إنجازاتنا التي تحققت على مر السنين، من حيث إضفاء الصبغة المؤسسية على التعاون الدولي في ميدان قانون البحار، ما زالت الأمم المتحدة تواجه تحديات

إن صائغي هذه الاتفاقية، التي يُشار إليها أحيانا كثيرة بوصفها دستور البحار، توخوا لها، ضمن أمور أخرى، أن تكون صكا لضمان التقاسم العادل للموارد الحية وغير الحية في البحار. ولقد حققت هذه الاتفاقية قليلا من الانضباط لنظام محفوف باحتمالات الصراع. ونطاق تطبيق هذه الاتفاقية وسيع. فهو يشمل جميع استخدامات فضاء المحيطات، بما في ذلك الملاحة وتخليق الطائرات. وتضع الاتفاقية قواعد لجميع استخدامات الموارد الحية وغير الحية كافة في أعالي البحار، وفي قاع المحيطات وفي باطنها، وعلى الجرف القاري وفي البحار الإقليمية. وتوفر الاتفاقية التوجيه لحماية البيئة البحرية من خلال ضمان الاستخدام للموارد البحرية، وهي تحتوي على أحكام للتعامل مع الجرائم المرتكبة في البحار.

إن للمحيطات قيمة هائلة بالنسبة إلى سكان العالم. فهي توفر لنا الغذاء والمياه والمواد الخام والطاقة. وإجمالي قيمة موارد المحيطات مثل الأسماك والمعادن، بما في ذلك النفط والغاز، واستخدامات للمحيطات مثل الصناعات الترفيهية والنقل والاتصالات، يُقدر حالياً بحوالي ٧ تريليونات من الدولارات سنوياً. ولكن ثمة تفاوت كبير بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في حصة الفوائد التي تنالها من هذه الثروة الهائلة. ونعتقد أن يجب أن تتم الاستفادة من الموارد البحرية بطريقة تعزز وتحمي مصالح الجميع. ومن شأن نهج كهذا أن يعطي معنى حقيقياً لعبارة "التراث المشترك للبشرية" التي أرسنها هذه الاتفاقية. ونرحب بإنشاء مناطق حماية تخضع لمسؤولية السلطة الدولية لقاع البحار في هذا الصدد. كما ندعو إلى التعجيل بإنشاء الشركة.

وتعزيز البحوث العلمية البحرية أمر حاسم للاستكشاف والاستغلال المستدامين للموارد البحرية. ويخيب أملنا أن مشاركة علماء البحار من البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية صارت تدريجياً هامشية. ولقد قلل

لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الالتزامات لضمان العدالة والإنصاف والتقدم للبشرية كافة.

السيد شودري (بنغلاديش) (تكلم بالانكليزية):

أود أن أعرب عن مدى سعادتي برؤيتكم، سيدي نائب الرئيس، وأنتم في مقعد الرئاسة. ونشكر أيضاً الأمين العام على تقاريره في إطار هذا البند.

هناك حوالي ١٤٠ مليون نسمة يعيشون في بنغلاديش، على أرض مساحتها مجرد ١٤٧ ٥٧٠ كيلومترا مربعا. إن الموارد شحيحة. وليس من السهل أن نوفر لهذا العدد الضخم من السكان مستوى كريما للمعيشة نطمح إليه جميعا. لذلك، وبوصفنا بلدا ساحليا له تقاليده الخاصة بالملاحة البحرية، نحن نتجه إلى البحر بحثا عن موارد إضافية. ومن ذلك المنظور، تعلق بنغلاديش أهمية خاصة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي أصبحت طرفا فيها عام ٢٠٠١، بوصفها الإطار القانوني للاستخدام السلمي للموارد البحرية. ومن المشجع أن الاتفاقية تقترب بسرعة من هدف التعميم العالمي لها، حيث أن فيها ١٤٨ دولة طرفا. وبلدي ملتزم بالتنفيذ الكامل للاتفاقية.

إن منجزات جيلنا عديدة. فلقد شطرننا الذرة. ووصلنا إلى قمة ايفيرست. وقمنا بالسير على سطح القمر. ولكن توجد فجوة هائلة في معرفتنا العلمية بموارد البحر. إن قاع البحار يمثل حوالي ٧١ في المائة من سطح العالم. وتوجد طائفة مدهشة من الكائنات الحية في البحار التي أصبحت لشعوبنا أحد المصادر الرئيسية للغذاء. وبالإضافة إلى الموارد التقليدية غير الحية في البحار، مثل النفط والغاز، يقدر بأن قاع البحار يحتوي على قرابة ٣٠٠ معدن، وقد ثبت في نهاية المطاف أن الكثير منها جدير بالاستكشاف والاستغلال لصالح الجنس البشري. وينبغي أن توفر لنا الاتفاقية التوجيه اللازم في مساعيها المشتركة في ذلك المسار.

إن مناطق بنغلاديش البحرية، بما في ذلك منطقتها الاقتصادية الخالصة، تحتوي على ثروات هائلة من حيث التنوع البيولوجي والطاقة الكامنة فيها. وتلك الثروة الطبيعية تتعرض الآن لتهديد متزايد من التلوث الناجم عن الأنشطة الأرضية والسفن العابرة للمحيطات على حد سواء. وستكون بنغلاديش في حالة ضعف شديد إذا حدث انسكاب كبير للنفط ذو آثار مدمرة. فحادثة واحدة مثل هذه يمكن أن تتسبب في معاناة جسيمة لحياة وأرزاق سكان الحزام الساحلي.

وفي هذا السياق، تعلق بنغلاديش أهمية قصوى على نهج يقوم على نظام إيكولوجي في استكشاف واستغلال كل الموارد المعدنية والحية وغير الحية. وينبغي أن يحفظ هذا النهج التنوع البيولوجي وألا يلحق الضرر بالبيئة البحرية. يجب أن نوازن بين استكشاف الموارد البحرية وحفظ البيئة البحرية. فتلويث البيئة البحرية من خلال أنشطتنا الأرضية، مثل إلقاء النفايات، وكذلك أنشطة النقل البحري غير المنظمة، أصبح شاغلا للجميع. وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في مناطق تقع داخل وخارج نطاق الولايات القضائية الوطنية أصبح مصدرا للقلق البالغ. ويجب أن نعمل الآن على تطبيق أحكام الاتفاقية في هذا الصدد إذا أردنا المحافظة على البحار بوصفها مستودعا للموارد.

ويثير قلقنا أيضا استمرار مشكلة ارتكاب الجرائم في البحار. فالجرائم العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك القرصنة والسرقات المسلحة، تهدد سلامة البحار وأمنها. ولقد ثبتت فداحة أثر هذه الجرائم على التجارة البحرية الدولية، التي تنقل قرابة ٩٠ في المائة من البضائع.

إننا نقدر الأعمال التي تقوم بها ثلاث هيئات أنشطتها الاتفاقية، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري.

ذلك بالفعل إمكانية مشاركة البلدان النامية في استكشاف واستغلال الموارد البحرية. ويجب عكس مسار ذلك الاتجاه. فتوسيع القاعدة المعرفية لعلماء البلدان النامية أمر حاسم لتمتع هذه البلدان الكامل بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

ويمكن لبنغلاديش أيضا، بوصفها بلدا ناميا، أن تستفيد من التعاون التقني مع دول أطراف أخرى، متقدمة النمو ونامية، ومع مؤسسات أخرى ذات صلة في مجالات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتطوير الخبرات في الميادين التي تشملها الاتفاقية. وقد يشمل هذا التعاون المرافق التدريبية وإجراء عمليات مسح مشتركة. والتدريب على المسائل القانونية وعلى إعداد الطلبات الوطنية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري من شأنه أن يكون مفيدا للغاية في بناء قدراتنا الوطنية. وعمليات المسح المشتركة لرسم خرائط السواحل وقاع البحار، وكذلك عمليات المسح للموارد، من شأنها أن تكون أيضا مفيدة. ونحن نقدر جهود شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في هذا الصدد. وتدعو بنغلاديش إلى تعزيز وتوسيع برامج الشعبة في مجال تطوير الموارد البشرية.

إن أكثر من نصف سكان العالم يعيشون الآن في حدود ١٠٠ كيلومتر من السواحل. ومن الحتمي أن تنجم عن زيادة النشاط الاقتصادي على حافة البحار زيادة انتقال البشر إلى المناطق الساحلية. ووفقا لأحد التقديرات فإن ثلاثة أرباع سكان العالم سوف يعيشون في مناطق ساحلية بحلول عام ٢٠٢٥. ومثل هذه الانتقال الواسع النطاق لمجموعات سكانية إلى مناطق ساحلية، يُضاف إليه زيادة كبيرة في النشاط الاقتصادي والتصنيع بمحاذاة السواحل - بما في ذلك استكشاف النفط والغاز، والتعدين، وتربية الأسماك، والسياحة، وتطوير الموانئ - من شأنها أن تضع ضغوطا هائلة على المناطق الساحلية. ويجب أن نستعد للعواقب، بما في ذلك العواقب البيئية، لمثل هذا الانتقال الواسع النطاق للأنشطة البشرية والاقتصادية المحيطة بالبحار.

ونلاحظ مع الارتياح العمل الكبير الذي أنجزته السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، والمحكمة الدولية لقانون البحار. وخلال الأعوام الستة الماضية، قدمت العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة إسهامات قيمة في المداولات السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن شؤون المحيطات وقانون البحار. وبالتالي نحن نؤيد تجديد ولاية العملية التشاورية غير الرسمية للأعوام الثلاثة المقبلة. وفي العام الماضي قررت الجمعية العامة أيضا، في الفقرة ٧٣ من قرارها ٢٤/٥٩، إنشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بالحفاظ على التنوع الجيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، واستخدامه بطريقة مستدامة. ونتطلع إلى المناقشات المقبلة التي تعقد في إطار الفريق العامل.

ونود أن نغتني هذه الفرصة كي نبين الأنشطة التي اضطلعت بها فييت نام مؤخرا في مجال المحيطات وقانون البحار. فعلى الصعيد الوطني، نواصل مساعدتنا لتحسين الإطار القانوني الذي ينظم المسائل البحرية. وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية الوطنية في فييت نام القانون البحري، الذي يتسق اتساقا تاما مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بالمحيطات التي تمثل فييت نام طرفا فيها. وفي الوقت الحاضر، يجري أيضا الإعداد لإصدار قانون بشأن المناطق البحرية لفيت نام.

وعلى الصعيد الإقليمي، شاركنا مشاركة نشطة في التفاوض بشأن، اتفاق طوكيو للتعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والنهب المسلح ضد السفن في آسيا واعتماد الاتفاق فضلا عن مشاركتنا في الأنشطة الأخرى في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وبنغلاديش ملتزمة بوصفها دولة طرفا في الاتفاقية، بالمشاركة النشطة والبنّاءة في أنشطة هذه الهيئات. ونأمل أن نعمل مع الدول الأطراف الأخرى لتحقيق رؤيتنا المشتركة المتمثلة في الاستخدام المستدام للموارد البحرية من أجل الرفاهة المشتركة للجنس البشري. ونطمح في هذه العملية أيضا إلى الحصول على حصتنا من الفوائد لشعب بنغلاديش.

ونعتقد أن التنفيذ الكامل والعادل والحكيم لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من شأنه أن يعطي دفعة لمساعدتنا المشتركة من أجل التحسين الكبير لمستويات معيشة شعوبنا. وإنني واثق بأنه لو استطعنا تحقيق ذلك سيكون ذلك أحد أكبر الإسهامات في بناء عالم مزدهر لجيلنا والأجيال المقبلة. وقد يكون الطريق أمامنا طويلا ووعرا، لكننا مصرون على أن نمخر عباب البحار المضطربة الأمواج، لأننا نعلم جميعا أن وصول الميناء يستحق ذلك.

السيد نغوين دوي شين (فيت نام) (تكلم بالانكليزية):

إننا، أولا وقبل كل شيء، نشارك المتكلمين الإعراب عن الشكر للأمين العام على تقديم مجموعة من التقارير الشاملة هي بالتحديد، الوثائق A/60/63 ومرفقها، و A/60/91 و A/60/99 و A/60/189، بشأن التطورات والمسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار ومخاضات الأسماء خلال العام الماضي.

ومنذ العام الماضي، زاد عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من ١٤٥ إلى ١٤٩ دولة. ويقدم وفدنا التهنئة الحارة للدول الأطراف الجديدة في الاتفاقية ويؤمن بأن الاتجاه الحالي لتوسيع العضوية في الاتفاقية سيستمر. وقد قدم تقرير الأمين العام للجمعية العامة عن المحيطات وقانون البحار، لأول مرة، للاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية. ونرحب بذلك التطور الجديد.

خاصة للمشاركين من البلدان النامية مثل برنامج الزمالات اليابانية للأمم المتحدة وحلقة العمل الدولية، التي عقدت في فيجي، فيما يتعلق بمسألة تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري.

السيد والي (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): ما زالت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام ١٩٨٢، تشكل صكاً قانونياً هاماً للغاية للعالم المعاصر، وفي الواقع، لجميع الحضارات والعصور الإنسانية. وغني عن القول إن معالجتنا لأعالي البحار ستحدث تأثيراً على أهدافنا المشتركة للسلام والأمن الدوليين وللتنمية المستدامة. وفي الواقع، يشكل التطبيق الثابت والكفئ والفعال لأحكام الاتفاقية أمراً محورياً لاستمرار بقاء كل الحياة في العالم. وفي ضوء هذا، ترحب نيجيريا، وهي دولة موقعة على الاتفاقية، بزيادة الانضمام إلى الاتفاقية إلى ١٤٩ دولة طرفاً.

وتود نيجيريا أن تعرب عن امتنانها للأمين العام على تقاريره الشاملة ولكن المُحكمة A/60/63 و A/60/63/Add.1 و A/60/63/Add.2 و A/60/91. كما نلاحظ مع التقدير أن التقارير تتضمن معلومات بشأن المبادرات المفيدة للسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري تنفيذاً لولاياتها بموجب الاتفاقية. وتتفق مع الأمين العام على أنه، بالرغم من تلك الجهود، ما زالت محيطاتنا وبحارنا معرضة للخطر جراء عوامل مثل تغير المناخ، والكوارث الطبيعية، وتدهور البيئة، ونضوب مصائد الأسماك، وفقدان التنوع البيولوجي وعدم فعالية مراقبة دول العلم. وبالتالي، تقوم حاجة عاجلة إلى اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي لتلك التحديات وللتنفيذ القوي لهذه التدابير.

وفيما يتعلق بمصائد الأسماك والمسائل ذات الصلة، التي شكلت أحد المواضيع الرئيسية التي درست في الاجتماع

وبالنسبة لبحر الصين الجنوبي - بحر بين دونغ - واصل الاجتماع الوزاري الثامن والثلاثون للرابطة، الذي عقد في فينتيان في تموز/يوليه الماضي، التأكيد من جديد على أهمية الإعلان المتعلق بتصرف الأطراف في بحر الصين الجنوبي - بحر بين دونغ - بوصفه خطوة هامة نحو وضع مدونة إقليمية لقواعد السلوك في بحر الصين الجنوبي. وفييت نام ملتزمة باحترام وتنفيذ أحكام الإعلان وتناشد الدول الأخرى الموقعة عليه أن تنفذه تنفيذاً كاملاً، وأن تواصل اتخاذ تدابير لبناء الثقة لصون السلام والاستقرار في المنطقة، وأن تلزم أنفسها بتسوية النزاع في بحر الصين الجنوبي من خلال الوسائل السلمية وفقاً للاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وعلى الصعيد الدولي، ما زالت فييت نام تولي أهمية كبيرة لمناقشة التطورات والمسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار. وشاركنا في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف والدورة الحادية عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار والاجتماعات الأخرى ذات الصلة والهامة.

وترى فييت نام أن البلدان النامية تواجه، في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات الدولية الأخرى، صعوبات متعددة بسبب الافتقار إلى القدرات التقنية والإدارية والمالية. ويتطلب ذلك الواقع بذل جهود متواصلة ترمي إلى مساعدة البلدان النامية على تعزيز بناء القدرات وتطوير الموارد البشرية، وعلى الحصول على المعلومات والتكنولوجيا المتطورة وعلى تبادل الخبرة المتعلقة باستغلال المحيطات. وفي ذلك السياق، نرحب بالتبرعات القيمة التي قدمها جميع المانحين لمختلف الصناديق الاستثمارية التي تستفيد منها البلدان النامية.

كما أننا نقدر الجهود التي تبذلها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في تنظيم دورات وبرامج تدريبية

تنفيذ تدابير الحفظ، فضلا عن قواعد البيانات غير الموثوقة وعدم التعاون بين الدول. وتنجم تلك المشاكل عن عدم التعاون المذكور فيما بين الدول الأعضاء على وضع نظام قانوني عالمي لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها. ومما يزيد في تفاقمها عجز منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، ولا سيما الموجودة في البلدان النامية، عن رصد سفن الصيد الخاصة بالأطراف غير المتعاقدة على نحو فعال نظرا لأن دول العلم المعنية ليست أطرافا في تلك المنظمات.

وكثيرا ما يجري خرق القواعد التي تضعها المنظمات مع إفلات منتهكيها من العقاب، مما يضر بمهدفها الرئيسي المتمثل في حفظ مصائد الأسماك الخاضعة للإدارة وكفالة استخدامها بشكل مستدام. ونطلب إلى الدول المتورطة في ذلك أن تكبح جماح شركات الصيد لديها حتى لا يحدث هروب من مسؤولياتنا وواجباتنا المشتركة بموجب الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٥.

وترى نيجيريا أن المؤتمر المزمع عقده في أيار/مايو ٢٠٠٦ لاستعراض اتفاق الأرصد السمكية بالغ الأهمية لجهودنا المبذولة من أجل إدارة الأرصد السمكية. ومن شأن ذلك الاستعراض في الواقع أن يتيح للدول فرصة لكي تؤكد مجددا دعمها لإلغاء السياسات والممارسات التي كان وما زال لها تأثير سلبي على البلدان النامية. وينبغي ألا نتردد في اتخاذ التدابير التي من شأنها المساعدة على حماية الموارد الطبيعية البحرية من التلوث أو من الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وأسرع بأن أضيف أن تلك التدابير ينبغي أن تشمل التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتعلق بالمياه الخاضعة للولاية الوطنية، ولا سيما الخاصة بالبلدان النامية الساحلية.

وتعرب نيجيريا أيضا عن ترحيبها بمختلف المبادرات والبرامج الموجهة إلى بناء وتعزيز قدرات البلدان النامية،

الستين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة، تتفق مع الأمين العام على أن قطاع مصائد الأسماك لا يمكن أن يسهم في التنمية المستدامة إلا إذا أدير بطريقة مستدامة.

وينبغي أن تعزز إدارة مصائد الأسماك الحفاظ على نوعية الموارد السمكية وتنوعها وتوافرها بكميات كافية للأجيال الحالية والمقبلة في سياق الأمن الغذائي والتخفيف من حدة الفقر والتنمية المستدامة. وينبغي أن تأخذ أيضا بعين الاعتبار الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المعتمدة على مصائد الأسماك، وحاجة البلدان النامية إلى الحفاظ على إيراداتها من التجارة الضرورية لتنميتها.

والقيود المفروضة على مصائد الأسماك الصغيرة الحجم في أجزاء كثيرة من العالم محل اهتمام شديد من نيجيريا. وتلك القيود التي عرضها الأمين العام على نحو شامل وموجز في الفقرات من ٢١٦ إلى ٢٢١ من تقريره الوارد في الوثيقة A/60/63، تفقر المصائد الصغيرة الحجم، وتحد من مساهمات مصائد الأسماك في التنمية المستدامة وتضر بالبيئة وبصحة السكان المحليين. ونحن لذلك نؤيد نداء الأمين العام للسلطات المحلية بأن تختار صراحة تلبية احتياجات مصائد الأسماك الصغيرة الحجم، وذلك خاصة من أجل تيسير الأمن الغذائي والتخفيف من حدة الفقر أو تحقيق أعلى حد منهما.

وفيما يتعلق بالعوامل التي تحد من إسهام مصائد الأسماك في التنمية المستدامة، لا يزال من التحديات الرئيسية الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والصيد المفرط. ويساور نيجيريا القلق بشأن الممارسات والعمليات في أعالي البحار التي تترع بلا هوادة إلى الاستغلال المفرط، وضخامة حجم سفن الصيد إلى حد الإفراط، وتغيير أعلام السفن للإفلات من المراقبة، والصيد العرضي المفرط، وعدم

والأمن الدوليين، فضلا عن التنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

ويولي وفدي تأكيدا خاصا لضرورة تعزيز التعاون الدولي فيما بين جميع الجهات ذات المصلحة المشتركة في إدارة المحيطات والبحار، بما في ذلك تبادل المعلومات وبناء القدرات، وهي جوانب ذات أهمية حيوية للبلدان النامية.

وبالنظر إلى جغرافية بلدي، فهو مهتم بصفة خاصة بالمسائل المتعلقة بالبحار والمحيطات. وبالرغم من المصاعب الاقتصادية الخطيرة التي يواجهها، فهو مستمر في بذل جهود كبيرة لتنفيذ استراتيجياته الوطنية للتنمية المستدامة وحماية البيئة البحرية بهدف كفالة التطبيق المتسق والفعال لأحكام الاتفاقية.

وتحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطارا قانونيا مناسباً ومعترفاً به عالمياً يضطلع ضمنه بجميع الأنشطة ذات الصلة بالمحيطات والبحار. ولهذا السبب نوجه الاهتمام إلى السياسات والمبادرات التي تتخذها بعض الدول التي تخالف الاتفاقية، كما في حالة المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. فالتنفيذ العملي لتلك المبادرة يتطلب منا أن نتجاهل المعايير المقبولة عموماً فيما يتعلق باعتراض السفن والنظم القانونية السارية في مختلف المناطق البحرية.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

علاوة على ذلك، نود أن نشير إلى أن أي أنشطة ذات توجه تجاري بشأن التنوع البيولوجي في المناطق غير الخاضعة للولاية الوطنية يجب أن تنظمها المبادئ التي تحددها الاتفاقية، وهي تشير إلى أن البحث العلمي البحري في المنطقة يجري للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء.

وفي هذا السياق، ننتظر باهتمام النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب

بما فيها مساهمات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار)، وبرنامج هاميلتون شيرلي أميرا سينغ التذكاري، وبرنامج زمالات الأمم المتحدة - مؤسسة نيبون اليابانية، والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية، والصناديق الاستئمانية وغير ذلك من مجموعات المساعدة التقنية. وتكمل تلك البرامج غيرها من البرامج التي يضطلع بها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، من قبيل برنامج سبل العيش المستدامة من مصائد الأسماك الذي تموله المملكة المتحدة، ومرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأمانة الكومنولث.

ومن نفس المنطلق، نرى أن دورات التدريب الإقليمية، كالدورة التي اقترح عقدها في أكرا في أوائل الشهر المقبل بشأن إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري عن الحدود الخارجية للجرف القاري التي تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض المياه الإقليمية، تعكس أوجه تعاضد تعود بالفائدة على المشاركين. ونثني على شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ومكتب الشؤون القانونية، وحكومة غانا، وأمانة الكومنولث، والاتحاد الأفريقي، والسلطة الدولية لقاع البحار، التي تنظم بالاشتراك فيما بينها هذه الدورة الدراسية. ومن الضروري أن تجعل هذه البرامج التدريبية أكثر استمرارا كجزء من العملية.

وأرجو أنؤكد للجمعية أن نيجيريا ستواصل التعاون عن كثب مع الدول الأعضاء في الاضطلاع بتلك الجهود.

السيدة راموس رودريغز (كوبا) (تكلمت

بالإسبانية): من دواعي سرورنا الشديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ما زالت سارية بشكل كامل اليوم. ونؤكد مجددا طابعها العالمي وأهميتها الجوهرية لصون السلام

وتقييمها، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية - الاجتماعية. والعامان المقبلان، اللذان ستبدأ فيهما مرحلة "تقييم التقييمات"، سيكونان حاسمين لترسيخ العملية.

ويسر إمارة موناكو جدا أنه تم اختيار برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ليكونا المنظمين الرائدتين لمرحلة "تقييم التقييمات" الهامة. وإننا واثقون بتلك الشراكة. وأعمال البحث وإعداد الموجزات التي سيتم الاضطلاع بها علمية بصورة أساسية في هذه المرحلة. والنتائج التي سيقدمها الخبراء سترسي أساسا لقرارات السياسة العامة التي سيتخذها زعمائنا. والنتائج التي تقدم ستكون جوهرية لأنها ستشكل أساس عملنا في المستقبل في التنفيذ الفعال للعملية التي لا غنى عنها لكفالة حماية البيئة البحرية وتعزيز الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية لاستخدام المحيطات.

وبصفة إمارة موناكو البلد المضيف للمنظمة الهيدروغرافية الدولية، فإنها ترحب بسرور بحقيقة أنه سيتم الاحتفال في ٢١ حزيران/يونيه من كل عام باعتباره يوم الهيدروغرافيا العالمي. ودور الهيدروغرافيا في أمن الملاحة، والحفاظ على الحياة البشرية في البحار، وحماية البيئة، بما في ذلك النظم الأيكولوجية البحرية الضعيفة، لم يكن معروفا على نطاق واسع. وإن حصول المنظمة الهيدروغرافية الدولية على مركز المراقب في الجمعية العامة سمح لها بتطوير المساعدة في استحداث البيانات البحرية الالكترونية التي تساهم في الاستغلال المستدام لمصائد الأسماك، وفي الاستخدامات الأخرى في البيئة البحرية، وفي ترسيم الحدود البحرية، وفي الحماية البيئية. وهذا الحدث السنوي سيسمح لنا، بالإضافة إلى الإشادة بعمل المتخصصين في الهيدروغرافيا، بالترويج لميدان عملي ظل محجوبا فترة طويلة جدا.

العضوية، الذي تقرر أن يجتمع في شباط/فبراير ٢٠٠٦ لدراسة المسائل المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية. ونرى أن جميع المسائل المتعلقة بولاية الفريق المذكور يجب دراستها بالتفصيل، بما فيها تلك المتعلقة بالتراث المشترك للبشرية والتوزيع الفعال للمنافع وفقا لمبادئ القانون الدولي، بما فيها إعلان المبادئ المنظمة لقاع البحار والمحيطات، وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د-٢٥)، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ولا يسعنا أن نختتم من دون تقديم الشكر لمنسقي مشروع القرارين المعروضين علينا اليوم على عملهم.

السيدة بيكو (موناكو) (تكلمت بالفرنسية):

ما فتئت إمارة موناكو دائما تشعر بقلق خاص على حماية البحار والمحيطات، وهذا يتجلى في اهتمامها بمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

وكما كانت الحال في الماضي، تشهد نوعية العديد من التقارير المعروضة علينا للنظر فيها في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمحيطات وقانون البحار على العمل المثالي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وتفاني موظفيها. ويُبرز ذلك العمل أيضا الدور المركزي الذي تؤديه المحيطات والبحار، بما في ذلك مصائد الأسماك المستدامة، في مستقبل كوكبنا.

ومن بين مختلف المجالات التي يغطيها مشروعا القرارين اللذان شاركت موناكو في تقديمهما، أود أن أسلط الضوء على النقاط التالية.

بعد ثلاثة أعوام من عقد مؤتمر قمة جوهانسبرغ للتنمية المستدامة، تستعد الجمعية العامة للبدء بالمرحلة الأولية للعملية العادية للإبلاغ الشامل عن حالة البيئة البحرية

المؤتمر بتقييم التقدم المحرز في ما يتعلق بمصائد الأسماك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنتظمة؛ وبمسؤولية دول العلم، لا سيما من أجل تحديد الصلة الحقيقية؛ وبتعقب الأسماك؛ وبجرد سفن صيد السمك؛ وما إلى ذلك.

سأحتتم بياني بالإشارة إلى مفهوم قانوني يجب تعزيزه: مبدأ التحوط. نحتفل في هذا العام بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، ويجب علينا أن نواصل تقوية حماية النظام الايكولوجي البحري. وإن مبدأ التحوط والنهج الايكولوجي أساسيان لحفظ وإدارة الموارد السمكية. وفي ذلك الصدد، يرحب وفدي باعتماد موضوع "نهج ايكولوجي لإدارة المحيطات" باعتباره العنصر المركزي للاجتماع المقبل للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأنه تقرر إرجاء البت في مشروع القرار A/60/L.26 بناء على طلب من مقدميه، إلى وقت لاحق سيعلم عنه في اليومية.

السيد لوباتش (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): تولي الجمعية العامة بصورة تقليدية أهمية كبيرة لمناقشة المسائل البحرية. ويؤيد الاتحاد الروسي بنشاط الجهود الرامية إلى التطوير التدريجي للقانون البحري وإلى تحسين آلية التعاون المتعددة الأطراف لتقوية الرقابة القانونية الدولية على أنشطة الدول في أعالي البحار، والاستخدام الفعال للموارد البحرية وحفظها، وحماية البيئة البحرية وإجراء البحوث العلمية.

أود أن أنوه بصورة خاصة بمساهمة الأمين العام في ذلك الميدان. وتقريره السنوي عن قانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة يتضمن معلومات مفيدة جدا ويوفر أساسا جيدا لإجراء تقييم شامل للوضع الحالي ولتحديد التدابير الجماعية التي ستتخذ في المستقبل في ذلك المجال.

إن تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة المثير للجزع عن الحطام البحري لا يؤدي إلا إلى زيادة قلقنا على التراكم المتزايد أبدا للركام غير القابل للتحلل في البيئتين البحرية والساحلية. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لوضع إطار قانوني لحماية البحار والمحيطات، لا تزال هناك ثغر موجودة في كل من تطبيق وإنفاذ القواعد والمعايير، وفي فهم المشكلة من قبل الجهات الفاعلة الرئيسية والناس عامة. وللحطام البحري آثار مدمرة على البيئة والاقتصاد والأمن والصحة. ولا توجد سوى دراسات قليلة لا تكفي لتحديد حجم الظاهرة، ويمكن أن يكون تقييم آثارها صعبا، لا سيما بسبب طبيعة ذلك الحطام، مثل الذي يعرف بالصيد الوهمي.

والموضوع الآخر الذي يثير القلق هو مسألة التلوث الضوضائي وتأثيراته على الموارد البيولوجية البحرية - وهو ظاهرة جديدة للعديد منا. وبينما لا يخضع التلوث الضوضائي في البيئة البحرية لتنظيم دولي، فإنه المسؤول عن التغيير في السلوك وعن الإصابات التي يمكن أن تفضي إلى موت الثدييات البحرية والأنواع البحرية الأخرى. وإن النداءات المختلفة التي وجهت في عام ٢٠٠٤ - لا سيما من قبل اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان والبرلمان الأوروبي وأطراف الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي - ينبغي أن تدفعنا فورا إلى إجراء دراسات مستفيضة أكثر والاضطلاع بالأعمال التي تسمح لنا باتخاذ التدابير الضرورية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

سيشهد عام ٢٠٠٦ عقد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الصادرة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتفاع. وسيسمح لنا

تتعلق بأهمية أعمال المتابعة التي يتعين على الدول الاضطلاع بها. ونود أن نشير هنا بوجه خاص إلى اجتماعات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري واستعماله بشكل مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وستعقد الجولة الخامسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ بشأن الأرصد السميكية في آذار/مارس ٢٠٠٦. وسيكون هذا الحدث محفلا رئيسيا للاستعدادات التي تجري لعقد المؤتمر الاستعراضي للاتفاق لعام ٢٠٠٦. وفي اعتقادنا أن المؤتمر لكي يكون ناجحا، ينبغي أن يغطي بأوسع نطاق من المشاركة. ولذلك فإننا نناشد مرة أخرى الدول التي لم تنضم حتى الآن إلى اتفاق عام ١٩٩٥، أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن.

وفي ما يتعلق بالاجتماع السنوي المقبل للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نود أن نؤكد على أهمية الحفاظ على الولاية الحالية لذلك المحفل، التي ستحسم مسائل الميزانية والمسائل الإدارية المتعلقة بتشغيل الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.

ويرحب الاتحاد الروسي بكون العملية التشاورية غير الرسمية ستواصل عملها لفترة السنوات الثلاث المقبلة دون أن تغير ولايتها. واليوم، تقوم العملية التشاورية بدور هام بإتاحتها التبادل الأوسع نطاقا لآراء بشأن الموضوعات الرئيسية المتصلة بقانون البحار، بمشاركة الدول، والدوائر الأكاديمية، والخبراء، والأخصائيين. ونرى أن قرار البدء بعملية التقييم العالمي المنتظم لحالة البيئة البحرية يعتبر قرارا صائبا. وسيمكننا هذا التدبير من تحديد الثغر الموجودة في مجالات بعينها من مجالات المعرفة، وتقرير التدابير. التي ينبغي أن تتخذ لسد هذه الثغر. ونأمل أن تتمكن الهيئات الدولية مثل اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة عام ١٩٨٢ صكا بالغ الأهمية لكفالة التعاون المتعدد الأطراف الفعال في أعالي البحار. وما فتئ ذلك الاتفاق الدولي الفريد في السنوات التي انقضت منذ دخوله حيز النفاذ، يدعم إجراء تحسين نوعي في النظام القانوني ويعزز التنسيق المتعدد الأطراف في الشؤون البحرية. ونلاحظ على وجه الخصوص دور الاتفاقية في صون السلام والأمن وفي استخدام الحيز البحري لغايات سلمية. وندعو الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في المستقبل القريب.

ويرحب الوفد الروسي بنتيجة العمل الذي اضطلعت به المنظمات الدولية المنشأة عملا بالاتفاقية، وعلى وجه التحديد السلطة الدولية لقاع البحار. ويتضمن جدول أعمال السلطة الدولية لقاع البحار اليوم مسائل هامة ومتنوعة، يتطلب حلها دراسة مستمرة وموارد كبيرة. وفي ذلك الصدد، ما زلنا نعتقد بأنه ليس من المناسب تكليف تلك الهيئة بمهام إضافية في ميدان حماية الموارد البيولوجية في المنطقة.

ومما له أهمية أيضا أن تواصل لجنة حدود الجرف القاري عملها دون معوقات، نظرا للزيادة المستمرة في عدد الطلبات التي تتلقاها. ونحن نحث اللجنة على القيام بعملها في التزام دقيق بولايتها وإجراءاتها المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة لاتفاقية عام ١٩٨٢. ونود أن تؤكد بصفة خاصة على أهمية توسيع نطاق التعاون المتعدد الأطراف الهادف إلى تشديد رقابة دول العلم على سفنها. ونحن نرحب بالجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية من أجل معالجة هذه المسألة.

وتتضمن مشاريع القرارات في الدورة الستين للجمعية العامة بشأن قانون البحار وبشأن استدامة مصائد الأسماك، التي سنعتمدها في هذه الجلسة، أحكاما عديدة

وإننا نتفق مع أولئك الذين يعتقدون أن علينا أن نحسن الأساليب التقليدية لإدارة مصائد الأسماك. ولكي نفعل ذلك، لا بد أن ننشئ نظاما متكاملًا لمصائد الأسماك ونظاما لإدارة المحيطات يستندان إلى النظام الإيكولوجي. ولأننا بالتالي نعلق أقصى قدر من الأهمية على استمرار عملية التشاور بشأن شؤون المحيطات، فإننا نلاحظ باهتمام خاص الاجتماع المقبل لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار. ونثق بأنه سيسفر عن نتائج هامة تحقق الفائدة لنا. وفي ذلك الصدد، أود أن أسجل أن وفدي يرى أن الاختيار الحالي لبند فرعي لن ينشئ سابقة تحول بيننا وبين تناول عدد أكبر من البنود في المستقبل، ما دام في مقدورنا أن نضمن النظر فيها بكفاءة.

ويلحق بلدي اهتماما كبيرا على موضوعات متعددة تناولها مشروعا القرارين قيد نظرنا، ومنها سلامة الملاحة، والنقل البحري، وحماية التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بشكل مستدام. ونأمل أن نحقق تقدما كبيرا بشأن تلك الموضوعات في المفاوضات المقبلة، وخاصة في اجتماع الفريق العامل المخصص الذي سيعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

وفي اعتقادنا أن بناء قدرات الدول على إدارة مصائد الأسماك له أهمية لضمان الرقابة على مواردها واستخدامها على نحو مستدام وفي نقل التكنولوجيا البحرية. ونحن نؤيد إجراء الدراسات عن تأثير الضوضاء التي يتسبب فيها البشر في المحيطات على مصائد الأسماك والنظام الإيكولوجي المتصل بأنواع الأسماك. وإننا نؤيد بصفة خاصة تقوية المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بغية إنشاء إطار تنظيمي شامل ومستقر قابل للتنبؤ به يستند إلى كل نظام إيكولوجي إقليمي.

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهما رائدان في الاضطلاع بهذه العملية، من إنجاز هذه المهمة الموكولة إليهما بنجاح.

وفي الختام، أود أن أعرب عن دعمنا لمشروع القرارين اللذين سنعتمد كليهما في هذه الجلسة للجمعية العامة. ونشكر المنسقين السيدة هولي كولر والسيد ماركوس لورنسو دي ألميدا على ما بذلاه من جهد في إعداد هاتين الوثيقتين البالغتي الأهمية.

السيدة ريفيرو (أوروغواي) (تكلمت بالإسبانية):

يود وفدي، في البداية، أن يشكر على الأخص منسقي مشروع القرارين A/60/L.22 و A/60/L.23، السيد ماركوس لورنسو دي ألميدا والسيدة هولي كولر، على العمل النشط الفعال الذي قاما به. ونغتنم هذه الفرصة أيضا لكي نعرب عن امتناننا لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لما قدمته من مساعدة دؤوبة، استفدنا منها أثناء المفاوضات وفي كثير من الأنشطة الأخرى.

إن شؤون المحيطات تعتبر ذات أهمية خاصة لأوروغواي بوصفها دولة نامية، ونعتقد أن استدامة مواردها يتسم بضرورة حيوية. ولذلك نشعر بالقلق لاستمرار الدلائل على تدهور البيئة البحرية، ونسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة للحفاظ عليها في ظل نظام إيكولوجي هش، مثل الجبال البحرية. إلا أن هذه التدابير يجب النظر فيها على أساس كل حالة بحالتها، ويجب أن تدعمها معلومات علمية موثوق بها تستند إلى ملاحظات واقعية وأن تتفق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي ذلك الصدد، نرى أنه من المهم للغاية أن تستمر السياسات المتعلقة بالمحيطات قائمة على التعاون والتنسيق على جميع المستويات وعلى استخدام نهج شاملة متعددة التخصصات.

السيدة زانللي (بيرو) (تكلمت بالإسبانية): يشكر وفد بلدي منسقي مشروع القرارين المعروضين علينا، السيد ماركوس لورنسو دي ألميدا ممثل البرازيل، والسيدة هولي كولر ممثلة الولايات المتحدة.

كما نود التنويه بعمل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بخاصة على دعمها لعملية المشاورات ولبرامجها التدريبية التي هي مصدر عون بوجه خاص في بناء القدرات في البلدان النامية.

وتنوه بيرو بتجديد ولاية عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وكذلك بالاتفاق على تنشيط المرحلة الأولى للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على النطاق العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية.

وتتظر بيرو باهتمام بداية عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية الذي سيجتمع في شباط/فبراير ٢٠٠٦ لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية واستدامة استخدامه. ويجب أن تُدرس المواضيع الواردة في ولاية الفريق دراسة وافية، بما في ذلك المواضيع المتعلقة بالإرث المشترك للإنسانية والتوزيع الفعلي للفوائد وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

ومما يقلق بيرو على نحو خاص مسألة النقل البحري للمواد المشعة. ونقر بأنه حدثت تطورات في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وننوي مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة ومتابعة الحوار والمشاورات مع الدول المشاركة.

وتؤكد بيرو أهمية تجارة منتجات مصائد الأسماك، بخاصة بالنسبة للدول النامية، وبيرو بالتالي تولي أهمية كبرى

وفي اعتقادنا أنه ليس من حقنا فحسب، بل من واجبنا أيضاً، أن نعلن أن المجتمع الدولي يجب أن يركز جهوده كافة على الحد من الصيد غير المشروع، وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وعلى الإعانات، وعلى أي ممارسات أخرى تقلص إسهام صيد الأسماك في التنمية المستدامة.

وفضلاً عن ذلك، لا بد للمجتمع الدولي أن يتخذ إجراء لتفادي تأثير الحطام البحري على الصحة والإنتاجية وما ينتج عن ذلك من خسائر اقتصادية. وينبغي على وجه الاستعجال أن تقلل الدول من كميات الحطام البحري من خلال تنفيذ برامج وطنية، وإقليمية، ودون إقليمية للوقاية والتأهيل. وفي ما يتعلق على الأخص بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة وما يتصل بها من مواد، فإننا نشجع التعاون والتنسيق بين المنظمات والبرامج ومدراء العمليات المتعلقة بصيد الأسماك لتحديد أسبابها والحد منها من خلال الاقتراح بوضع استراتيجيات لإعادة التدوير وإعادة الاستخدام والتخفيض تستند إلى حوافز اقتصادية.

وعلى الرغم من أننا نود أن نكون متفائلين بشأن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ حيال الأحكام المتفق عليها في القرار ٢٥/٥٩ المقلق بالمسائل المتصلة بآثار الشباك الجرافة لقاع البحر على النظم الإيكولوجية الهشة، فلا يفوتنا أن نؤكد على أن الضرر الذي يتعذر إصلاحه والذي لحق بالبيئة البحرية فعلاً لا يترك لنا سوى مساحة ضيقة للحركة. ولذلك فإننا نحث على تكثيف التدابير الرامية إلى وقف هذه الآثار غير المرغوبة.

وفيما يتعلق بالمؤتمر الاستعراضي، أود أن أشير إلى أن وفد بلدي، يشجع، آملاً بضمان أوسع قبول ممكن لمبادئ اتفاق العام ١٩٩٥ وأكبر مشاركة ممكنة من جانب الدول، على مشاركة الدول غير الأطراف على قدم المساواة مع الدول الأطراف.

قد يتم بموجبها اتخاذ قرار بتحديد فترة المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرارين إلى فترة تصل إلى أربعة أسابيع كحد أقصى وضمان تحديد مواعيد هذه المشاورات بحيث يتسنى تجنب تداخلها مع الفترة التي تجتمع فيها اللجنة السادسة. ويجب أن يترافق ذلك التحسين في المواعيد مع جهد مشترك للحد من طول مشاريع القرارات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعطي الكلمة الآن للمراقبة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

السيدة كيمبال (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (تكلمت بالانكليزية): آن الأوان مرة أخرى لتقييم أوضاع المحيطات ومصائد الأسماك. فالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وحفظ الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية هو الدعامة الأساسية للأمن الغذائي العالمي وتخفيف حدة الفقر. وينطبق ذلك في المجال البحري على نحو متساوٍ. ونرحب بالإشارة إلى المحيطات في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥.

وتواجه المنطقة الساحلية حالياً تحديات قاسية بوجه خاص، لكن الآثار الناجمة عن الأنشطة الإنسانية تنتشر في مختلف أنحاء المحيطات. ومن الضروري القيام بعمل جماعي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، للتوصل إلى حفظ مصائد الأسماك وإدارتها على نحو فعال، ليس لتعزيز إنعاش الأنواع والموائل في المناطق المتأثرة بدرجة أكبر فحسب بل أيضاً لصون التنوع البيولوجي في المشاعات الدولية لفائدة الجميع.

وقد أيد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ثلاثة طرق لإحراز تقدم في هذا المجال. فأشد ما نحتاجه هو تحسين حفظ وإدارة مصائد الأسماك في أعالي

للنداء الوارد في مشروع القرار A/60/L.23 بإزالة الحواجز أمام التجارة وبضمان الوصول إلى الأسواق على نحو فعال ومن دون تمييز.

وتقر بيرو بالإسهام القيم لمصائد الأسماك في الأمن الغذائي وفي مكافحة الفقر، علاوة على الدور الذي يؤديه الصيد بالقوارب في ذلك الميدان. ومن المهم أن نلقي الضوء على المشاكل الملازمة للصيد بالقوارب، وأن نوفر الدعم المالي، وأن ندعم التدريب على بناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا. وفي هذا الصدد، نقر بعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ونشجع الدول، والمؤسسات المالية والمنظمات الحكومية الدولية على دعم الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية.

وتؤكد بيرو من جديد الأهمية الكبيرة لمشاركة جميع الدول، على قدم المساواة، في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك المشاركة في العملية التحضيرية بغية تعزيز عالمية الاتفاق. ويجب أن يحفظ النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي سلامة المادة ٣٦ من الاتفاق، وهو حكم يسمح بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بصفة منظمات مراقبة فقط.

وبيرو مقتنعة بالحاجة إلى مواصلة زيادة فعالية المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرارين قيد النظر من جانب الجمعية العامة. وتمثل الحاجة إلى ضمان المشاركة الفعالة للوفود في المشاورات مسألة هامة. ولذلك، ترحب بيرو بمراجعة شواغل العديد من الوفود، بما في ذلك وفد بلدي، في الفقرة ١١٣ من مشروع القرار A/60/L.22، التي

التدريجي الذي كان قد أُحرز في سبيل تحقيق وضمن الشفافية والمشاركة الأوسع من قبل المجتمع المدني والقطاع الخاص في هيئات الأمم المتحدة، اتخذت منحى براغماتياً. ومن الحيوي أن تطبق على نحو متسق ومنصف الأدوات التي طورها المجتمع الدولي في سعيه إلى تحقيق تلك الأهداف والموازنة بين مصالح الدول واحتياجاتها.

وفيما يتعلق بتطورات السنة القادمة، يود الاتحاد أن يرى بذل جهود كبيرة لوقف صيد الأسماك غير المشروع في أعالي البحار أو صيد الأسماك الذي لم ينظمه القانون بصورة وافية، لا سيما ممارسات الصيد الهدامة مثل صيد الأسماك باستخدام شبكات الصيد الجارفة لقاع البحر، وهي الممارسات التي تؤثر على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. ويرى الاتحاد، مثل جماعات حفظ أخرى أن استعراض التقدم بشأن تلك المسألة يقدم فرصاً كبيرة لتحسين إدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار.

وسنواصل دعم استعراض أداء المنظمات الإقليمية التي تدير مصائد الأسماك، وذلك بالاستناد إلى معايير موضوعية. ونرى أنه ستكون هناك حاجة إلى آلية عالمية في مرحلة معينة لتعزيز التطبيق المتسق لأفضل الممارسات من جانب تلك الهيئات ولتراعي مصلحة المجتمع الدولي برمته.

وخلال مؤتمر الاستعراض المقبل لاتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، سنسعى إلى الحصول على بضعة التزامات بوضع إطار زمني لتطبيق أحكام الاتفاق ذات الصلة على الأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار، وبضمن الاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاق على المدى الأطول، ولصياغة وإقرار المساعدة التقنية بغرض استكمال النهج

البحار، لضمان النظام الإيكولوجي والنهج التحوطية على أساس أفضل معلومات علمية متاحة، ووضع حد لجميع أشكال صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

ونحتاج، ثانياً، إلى تحديد المواقع التي لها الأولوية في التدابير الخاصة للحماية والإدارة على أساس تحوطي على المدى القصير، وعلى المدى الأطول، من خلال نهج أشمل وتنظيم يدفع قدماً باتجاه تحقيق هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تحديد عيّنات مناطق محمية بحرية بحلول عام ٢٠١٢. ومن الضروري بوجه خاص حماية النظم الإيكولوجية الهشة لقاع البحار على أساس مؤقت لتمكين النظم التنظيمية والبحث العلمي من التغلب على التهديدات الحالية، لا سيما أساليب الصيد الهدامة.

ونحتاج، ثالثاً، إلى تعزيز جمع البيانات العلمية، والبحث والتقييم، بخاصة في المناطق البحرية العميقة، وإلى تحديد أسس الموارد فيما يتعلق بمحاصيل صيد الأسماك وبغيرها من الأنواع البحرية، وبالموائل والعلاقات الإيكولوجية.

وفيما يخص النقطة الأخيرة، يسرنا أنه تمت الموافقة على مرحلة البداية من عملية التقييم العالمي للبيئة البحرية. ونحث عملية التقييم العالمي للبيئة البحرية على الاعتماد على هذه المبادرات البحثية العالمية المهمة بوصفها إحصاء للحياة البحرية. وبغية تعزيز إمكانية التوصل إلى اتفاق دولي بشأن الإدارة الفعلية، فيما تقوم الأوساط البحثية بالمغامرة بعيداً في بيئة أعماق البحار، نشجع على التعاون الدولي الواسع وتوفير البيانات، والعينات والنتائج على نحو واسع.

وفي مسألة أخرى، فإن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية سعيد سعادة خاصة لأن الجهود التي سعت إلى إرجاع عقارب الساعة إلى الوراء فيما يتصل بالتقدم

والمهم، تشجيع التعاون الدولي وبناء القدرة في مجال البحوث العلمية البحرية بتوفير المعلومات عن برامج البحوث العلمية الكبيرة وأهدافها والمعرفة الناتجة عنها، كما هو مبين في اتفاقية قانون البحار. وقد تؤدي هذه المبادئ إلى تحديد الإجراءات الوقائية على الأجل القريب والمبادرات المتوسطة الأجل. وتوجد مبادئ أخرى.

على الأجل القريب، نلاحظ على وجه الخصوص الفرصة المتاحة للفريق العامل للربط بين البحوث العلمية البحرية وجدول الأعمال في مجال الحفاظ وتحديد المواقع ذي الأولوية في تدابير الحماية الخاصة والإدارة. وقد تؤدي هذه المواقع أغراضاً مختلفة: إذ يمكن أن تعمل كمناطق لدرء المخاطر التي تهدد التنوع الحيوي البحري في النظم الإيكولوجية الحساسة والمهشة؛ أو كمناطق خام نسبياً للأبحاث العلمية الطويلة الأجل والرصد البيئي الطويل الأجل؛ أو كمستودعات للموارد الوراثية لتعزيز انتعاش الأنواع والمناطق المتضررة أو تشجيع المبادرات العلمية المتعلقة بالتنقيب الحيوي.

أخيراً، شأننا شأن آخرين عديدين، نحن ممتنون للتقارير الممتازة التي يعدها الأمين العام باستمرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): عملاً بقرار الجمعية العامة ٦/٥١، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن للسيد ساتيا نانندان، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

السيد نانندان (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن تقديري لتقارير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/60/63) و A/60/63/Add.1 و A/60/63/Add.2)، وكذلك التقرير عن مصائد الأسماك المستدامة (A/60/189). فهذه التقارير تقدم سرداً وافياً للتطورات الأخيرة في قانون البحار، كما تقدم، مع التقرير

التحويطي للاتفاق، بشأن أعمال الصيد الجديدة والاستكشافية؛ وتسريع عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إعداد مبادئ توجيهية عن تقنية إدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار واستخدام المناطق البحرية المحمية في إدارة مصائد الأسماك؛ والنظر في إيجاد آلية علمية عالمية لمساعدة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وذلك في ضمان تجميع البيانات وإيجاد أساليب للتقييم ذات جودة عالية لدعم النظام الإيكولوجي والنهج التحويطي الخاصة بالاتفاق؛ وتعزيز الصلات بين المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك بمنظمة الأغذية والزراعة لإنشاء شبكة معلومات سلسلة عن سفن صيد الأسماك في أعالي البحار، وعن أصحابها ومشغليها وعن تجارة منتجات الأسماك، والإجراءات التي تتخذها الموانئ، والأعلام، والدول الساحلية ودول الأسواق حتى يتم بصورة فعلية القضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

بالنسبة لاجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي سينعقد في شباط/فبراير، يعتقد الاتحاد أن من المهم التأكيد على أن تتحمل جميع الدول مسؤولية جماعية أكبر لضمان الحفاظ على التنوع الحيوي البحري خارج حدود الولاية الوطنية، واستخدامه استخداماً مستداماً. ونأمل أن يتمكن الفريق من تجاوز الحوار - الذي لن يكسبه أحد - حول ما إذا كانت الموارد الوراثية في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية تراثاً مشتركاً للبشرية أم لا. وبدلاً من ذلك، يمكن أن ينظر الفريق في وضع مبادئ قد توفر أرضية مشتركة لمزيد من المداولات.

ونعرف جميعنا العديد من هذه المبادئ. فهي تشمل على نهج وقائية وإيكولوجية؛ واستخدام الموارد استخداماً مستداماً ومنصفاً؛ وضرورة عدم الإضرار بالبيئة البحرية خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية النادرة أو المهشة؛ وإجراء تقييم مسبق للتأثير على البيئة؛

الاستكشافية وبرنامجاً للرصد البيئي، وبرنامج تدريب لعلماء من البلدان النامية.

عملاً بقانون التعدين الخاص بالسلطة، راجعت اللجنة القانونية والتقنية الطلب، وأوصت مجلس السلطة بالموافقة عليه، محددة المنطقة التي ستخصص لمقدم الطلب والمنطقة التي ستحتفظ بها السلطة بموجب نظام الموازنة. وبعد أن نظر المجلس في توصيات اللجنة القانونية والتقنية، وافق في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ على خطة العمل لاستكشاف العُقيدات المتعددة الفلزات، وطلب من الأمين العام إبرام عقد مع مقدم الطلب وفقاً للقواعد التنظيمية.

إن تقديم ذلك الطلب للحصول على عقد وموافقة المجلس عليه يشكلان معلماً هاماً في حياة السلطة، لأن هذا هو أول طلب جديد تتلقاه منذ دخول اتفاقية عام ١٩٨٢ حيز النفاذ وإنشاء السلطة. وتنضم ألمانيا الآن إلى سبعة متعاقدين آخرين سجلتهم في البداية اللجنة التحضيرية بوصفهم مستثمرين رواداً، وقامت برعايتهم، وهؤلاء المقاولون هم: الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين وفرنسا والهند واليابان وكونسورتيوم من بلدان أوروبا الشرقية يتخذ من بولندا مقراً له.

أثناء دورة السلطة الحادية عشرة، حققت السلطة تقدماً مهماً بالنسبة لمسودة قواعد لتنظيم التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت، التي قدمتها اللجنة القانونية والتقنية للسلطة. وانتهى المجلس من قراءته الأولى للقواعد التنظيمية وطلب من الأمانة توفير مزيد من التحليلات التفصيلية وتقديم مزيد من التفاصيل بالنسبة لعدد من المواضيع في مسودة القواعد التنظيمية: خاصة حجم المناطق التي سيجري الاستكشاف فيها، والنظام المقترح لتخصيص المناطق التي ستكتشف وطريقة تشغيله عملياً،

عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، معلومات أساسية ضرورية لتتبعها الجمعية العامة في إطار البند ٧٥ من جدول الأعمال، المعنون "المحيطات وقانون البحار".

أود أن أتقدم بالتهنئة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمانة العامة على إعدادها التقارير، لا سيما مديرها، السيد فلاديمير غوليتسين، الذي وفرت قيادته للشعبة التركيز والزمحم المتجددين في عملها.

وأود أيضاً أن أعرب عن تقديري لمنسقي مشروع القرارين المعروضين على الجمعية، ولزملائهما أيضاً، على ما بذلوه من جهود لا تكل في التوصل إلى اتفاق بشأن نصي مشروع القرارين. وأنا ممتن بصورة خاصة للإشارات الواردة في مشروع القرار الشامل (A/60/L.22). وهي إشارات إلى مسائل تتعلق بالسلطة الدولية لقاع البحار.

منذ بياني أمام الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين، عقدت السلطة الدولية لقاع البحار دورتها الحادية عشرة في كونغستون. واتسمت تلك الدورة بحدث مهم، وهو على وجه التحديد تقديم جمهورية ألمانيا الاتحادية، ممثلة بمعهد جمهورية ألمانيا الاتحادية للعلوم الجيولوجية والموارد الطبيعية، بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العُقيدات المتعددة الفلزات. وقد أنفق مقدم الطلب، كما هو مطلوب، أكثر من ٣٠ مليون دولار أمريكي على أعمال البحث والتنقيب في قاع البحار العميقة. ويتعلق الطلب بمنطقة صدع كليبرتون - كلاريون في شمال شرق المحيط الهادئ. وتغطي هذه المنطقة مساحة تبلغ ٩٧٦ ١٤٩ كيلو متراً مربعاً، مقسمة إلى منطقتين يقدر أنهما متساويتان في القيمة التجارية، وذلك وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية والقواعد التنظيمية للسلطة. وقدم مقدم الطلب، في جملة أمور، برنامجاً لأنشطته

حلقات العمل هذه خبراء لديهم خبرة عملية في البحث والاستكشاف في المحيطات العميقة. وقدمت حلقات العمل أفضل المعلومات العلمية المتوفرة عن موارد قاع البحار العميقة والنظم الإيكولوجية الموجودة فيها.

إن البيانات والمعلومات التي نحصل عليها تمكن السلطة من تطوير الأنظمة والتوصيات بشأن الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار على أساس المعلومات العلمية الموضوعية. ويجري على نحو منتظم نشر أعمال ورشات العمل هذه وهي متاحة للاطلاع عليها.

وستعقد السلطة في عام ٢٠٠٦ ورشتي عمل إضافيتين، وستعقد الأولى في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس. وستركز على توزع الترسبات التجارية المحتملة للقشور المنغيزية - الحديدية الغنية بالكوبلت في المنطقة، والظروف التي تؤدي إلى تشكل تلك الترسبات، وتقييم أنماط التنوع، والتوطن ونطاق حيوانات الجبال البحرية، والعوامل التي يبدو أنها تحرك هذه الأنماط. وستعقد ورشة العمل بالتعاون مع العلماء من مجموعة النظم الإيكولوجية للتركيبات الكيميائية ومجموعة الجبال البحرية التابعة لإحصاء الحياة البحرية. وينبغي أن ينتج عن ورشة العمل تحليل بيولوجي جغرافي لحيوانات الجبال البحرية على أساس البحوث التي أجراها علماء من أستراليا وجمهورية كوريا وفرنسا ونيوزيلندا واليابان. وستوجه دعوة إلى علماء من بلدان أخرى للمشاركة. وستركز ورشة العمل الثانية على الاعتبارات الاقتصادية والتكنولوجية لتعدين الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبلت، وستعقد في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس، وهو الأسبوع الذي يسبق مباشرة الدورة الثانية عشرة للسلطة. ومن شأن ذلك أن يساعد في تسهيل مشاركة ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء الهيئة القانونية والتقنية، بالإضافة إلى الخبراء المدعويين.

والجدول الزمني المقترح للتخلي عن نصف منطقة الاستكشاف.

وبالمقارنة مع القواعد التي تنظم التنقيب عن العُقيّات المتعددة الفلزات واستكشافها، لوحظ أن مسودة القواعد التي تنظم التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت تتضمن أحكاماً إضافية بهدف حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وجرى التذكير بأن بعض الدراسات التي أجرتها سلطة قاع البحار أوضحت بوجود مجازفة كبيرة بحدوث ضرر بيئي من استكشاف الكبريتيدات وقشور الكوبالت مقارنة باستكشاف العُقيّات المتعددة الفلزات.

ورأى المجلس أن تزويده بمزيد من التفاصيل عن التغييرات المقترحة في مسودة القواعد التنظيمية وعلاقتها بأحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، إذا كان ممكناً، سيكون مفيداً. ولاحظ المجلس أيضاً أنه سيكون من الضروري أن تتضمن مسودة القواعد التنظيمية أحكاماً مناسبة تتماشى مع الاتفاقية والاتفاق وذلك لحل الادعاءات بوجود تداخل. ولوحظ أيضاً أنه لا يبدو أن مسودة القواعد التنظيمية تجسد بالكامل أحكام مكافحة الاحتكار الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية.

سيواصل المجلس نظره في مسودة القواعد التنظيمية في دورته القادمة. وفي أثناء ذلك، طلب من الأمانة أن تعد نصاً منقحاً لمسودة القواعد التنظيمية لبحث بعض المسائل الفنية التي أثّرت أثناء الدورة، وأن تقدم أيضاً ورقات فنية إضافية وتحليل إضافي للمسائل الأكثر تعقيداً، لكي تسترشد بها مناقشات المجلس.

على مدى السنوات السبع الماضية، عقدت سلطة قاع البحار سلسلة من الحلقات التدريبية على مواضيع تتعلق ببيئة قاع البحار العميقة ومواردها. وكان المشاركون في

عشرة أيضا تفاصيل اقتراح آخر بإنشاء صندوق هبات من الرسوم المدفوعة للسلطة من جانب المتعاقدين. ومن شأن الدخل من ذلك الصندوق أن يستخدم لاستكمال الصناديق الاستثمارية للسلطة.

وأود اغتنام هذه الفرصة للإعراب عن تقديري لأعضاء السلطة الذين تبرعوا لصندوق التبرعات الاستثمارية من أجل تمكين أعضاء من البلدان النامية من المشاركة في أعمال الهيئة القانونية والتقنية واللجنة المالية. ومما يبعث على الرضا أن نلاحظ أن هذه التبرعات قدمت من بلدان متقدمة النمو وبلدان نامية. وأناشد الذين لم يتبرعوا حتى الآن النظر في القيام بذلك، بالنظر إلى أن المشاركة الكاملة في مؤسسات السلطة تسهم في فعالية تشغيلها.

ومن بين الصعوبات التي ما زالت السلطة تعاني منها غياب المشاركة الوافية من جانب دولها الأعضاء في دوراتها السنوية. وعلى الرغم من أن للكثير من الأعمال التي تضطلع بها السلطة آثارا عالمية، خصوصا بالنظر إلى أن الأحكام والأنظمة التي يجري اعتمادها ملزمة للدول الأعضاء، فإن مشاركة الدول الأعضاء خلال السنوات القليلة الماضية لم تصل إلى نصف عدد الأعضاء. ويوجد ذلك صعوبات إجرائية بالنسبة لجمعية السلطة ويعيق عملها الكفء لأن النصاب اللازم وفقا للاتفاقية هو حضور نصف الأعضاء. هذه مسألة تبعث على القلق البالغ، ويسرني أنه جرى تناولها في الفقرة ٣٠ من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/60/L.22.

أود أن أناشد جميع الدول الأعضاء في السلطة حضور دوراتها السنوية والمشاركة الكاملة في أعمالها. فهذا التزام نابع من كون الدولة العضو طرفا في الاتفاقية. وستعقد الدورة المقبلة للسلطة في الفترة من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ومن الصعب دائما التوصل إلى مواعيد مقبولة على

ووفقا للفقرة الثانية من المادة ١٤٣ للاتفاقية، فإن السلطة الدولية لقاع البحار منخرطة في تشجيع الأبحاث العلمية البحرية في أعماق المحيطات، ولهذه الغاية تشجع المجموعات الدولية للعلماء وتتعاون معها. ومن الواضح من المساعي المبذولة أن علماء البلدان النامية لا يشاركون في هذه الأنشطة البحثية. وفي هذه المرحلة المبكرة من أنشطة البحث والاستكشاف في منطقة قاع البحار، فإن العديد من التقنيات العلمية المستخدمة يمكن استخدامها في أنشطة البحوث التي تجري في المناطق الوطنية. فعلى سبيل المثال فإن تقنيات الحمض الخلوي المستخدمة في مشروع كابلان لتقييم توزع الكائنات في منطقة كلاريون - كليبرتون الذي ترتبط به السلطة بوصفها مشاركة في الرعاية من الممكن استخدامها بيسر في أبحاث توزع التنوع البيولوجي في المناطق الاقتصادية الخالصة.

وابتغاء تيسير مشاركة العلماء من البلدان النامية، الذين لا يتمتعون بالقدرات أو الفرص للاستفادة من بعض التقنيات المتقدمة في البحث العلمي البحري، فقد اقترحت على أعضاء السلطة الدولية إنشاء صندوق استثمار للتبرعات لتوفير الفرص للعلماء المؤهلين من المؤسسات في البلدان النامية للمشاركة في الأنشطة البحثية التي يجريها في المنطقة الدولية لقاع البحار العلماء والمتعاقدون الدوليون. ويمكن تقديم التدريب في عرض البحر و/أو في مختبرات المؤسسات العلمية في البلدان المتقدمة. وفي تنفيذ هذا البرنامج ينبغي إعطاء الأولوية للعلماء المنتسبين إلى الجامعات أو معاهد الأبحاث في البلدان النامية بهدف أن تنشر على أوسع نطاق من خلال تلك المؤسسات المعرفة والخبرة اللتان يحصلون عليهما. وقد حظيت تلك المبادرة لبناء القدرات بقبول عام من جانب أعضاء السلطة الدولية وطلبوا تقديم اقتراح أكثر تفصيلا بإنشاء صندوق التبرعات ولبرنامج التدريب للنظر فيه في الدورة الثانية عشرة للسلطة. وستقدم إلى الدورة الثانية

والتعامل مع القضايا الجديدة التي برزت منذ اعتماد الاتفاقية في إطار الاتفاقية واتفاقات تنفيذها، أسهمت العملية الاستشارية في تعزيز نظام المحيطات والبحار المتضمن في اتفاقية عام ١٩٨٢. ولذلك، من المناسب أن تقرر الجمعية العامة تجديد العملية الاستشارية لفترة ثلاث سنوات إضافية على الأقل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن لرئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد وولفروم (المحكمة الدولية لقانون البحار) (تكلم بالانكليزية): أود باسم المحكمة الدولية لقانون البحار أن أعرب عن تقديري لإتاحة هذه الفرصة لي لمخاطبة الجمعية العامة في دورتها الستين، بمناسبة النظر السنوي في بند "المحيطات وقانون البحار". وأتقدم لكم، سيدي، بتهنئي الشخصية وتهنئي المحكمة على انتخابكم رئيساً للجمعية العامة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لإبلاغ الجمعية العامة بالتطورات المتصلة بالمحكمة والتي وقعت منذ الاجتماع الأخير للجمعية العامة. وسأبدي بعد ذلك بعض الملاحظات المتعلقة باختصاص المحكمة.

وفيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، يمكنني أن أبلغ الجمعية العامة بأنه، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قام اجتماع الدول الأطراف بانتخاب سبعة قضاة للمحكمة لولاية مدتها تسع سنوات. وأعيد انتخاب قاضيين - هما القاضي تشون - هو بارك من جمهورية كوريا، والقاضي دوليفر نيلسون من غرينادا. أما القضاة المنتخبون حديثاً فهم: السيد ستانيسلاو بولاك من بولندا، والسيد شونجي ياناي من اليابان، والسيد هيلموت تورك من النمسا، والسيد جيمس كاتيكا من تروانبا، والسيد ألبرت هوفمان من جنوب

نحو واسع النطاق لعقد الدورات السنوية. وتبغى مراعاة الاجتماعات المتصلة بالمحيطات وقانون البحار التي تعقد في نيويورك وأماكن أخرى، والتي يحضرها نفس المجموعة الأساسية من المشاركين، وكذلك توفر خدمات المؤتمرات ضمن جدول الاجتماعات العام في الأمم المتحدة. وقد أحطت علماً بالشواغل المعرب عنها في الفقرة ٣٠ من مشروع القرار وسنواصل التشاور مع خدمات المؤتمرات بهدف تحديد مواعيد أكثر مناسبة.

قبل زهاء ثماني سنوات، دعوت في هذه الجمعية إلى إنشاء محفل خارج دورة الجمعية العامة، يتيح متسعاً أكبر من الوقت للنظر بتعمق في المسائل الراهنة المتصلة بقانون البحار، خصوصاً ما يترتب منها عن تنفيذ الاتفاقية. ومن شأن هذا المحفل أن يشجع التفسير والتطبيق المتسقين للاتفاقية وأن ييسر التنسيق والتعاون في الأنشطة المتصلة بالمحيطات التي يجري القيام بها في مختلف المنظمات والهيئات. وقد سعى الاقتراح أيضاً إلى إعادة النظر في مسائل المحيطات وقانون البحار، الذي ضعف بعد اختتام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في عام ١٩٨٢، إلى موقع الصدارة في أنشطة الأمم المتحدة.

ومما يبعث على الرضا، أن عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، كانت، خلال السنوات الست الماضية، ناجحة إلى حد كبير في توفير محفل قيم لتبادل الآراء حول المسائل المستجدة، وساعدت الدول، والمنظمات والهيئات الدولية، والمجتمع المدني في النظر ببعض التفصيل في القضايا التي تثيرها التقارير السنوية للأمين العام. ولم تمكن العملية الجمعية العامة من إجراء مناقشات أكثر تركيزاً فحسب، بل ساعدت أيضاً في إعادة تأسيس دورها المركزي في المسائل المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات. وفضلاً عن ذلك، فمن خلال النظر في المسائل المترتبة على تنفيذ الاتفاقية،

الاستثمائي الذي تديره الأمم المتحدة لمساعدة البلدان النامية في حل المنازعات عن طريق المحكمة.

ومنذ أن بدأت المحكمة أنشطتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، عُرِضَتْ عليها ١٣ قضية. وفي حين أن للمحكمة صلاحيات واسعة بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية أو أي اتفاق يتصل بأهداف الاتفاقية، اقتصرَت أغلبية تلك القضايا على حالات كان اختصاص المحكمة فيها إجبارياً - مثل الإفراج الفوري عن السفن وأطقمها وفرض تدابير مؤقتة ريثما يتم تشكيل محكمة للتحكيم. ويمكن القول باطمئنان إن السلطات القضائية التي تتمتع بها المحكمة لم تُستنفد بعد. ولذلك السبب، أود أن أتقدم بالشكر لمقدمي مشروع القرار على تنويعهم بالإسهام الكبير والمستمر الذي تقوم به المحكمة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقاً للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، والتأكيد على الدور الهام للمحكمة وسلطاتها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية، والاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

إن اختصاص المحكمة لا يستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فحسب، بل أيضاً إلى أي اتفاق دولي يتصل بأهداف الاتفاقية ويمنح الاختصاص للمحكمة على وجه التحديد. وقد تم بالفعل إبرام سبعة من هذه الاتفاقات المتعددة الأطراف. ومن الأمثلة الهامة على إبرام اتفاق دولي يمنح الاختصاص للمحكمة، اتفاق عام ١٩٩٥ المعني بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ فيما يتصل بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، الذي ينص على أن أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف في الاتفاق فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاق - سواء كانت هذه الدول أطرافاً أو غير أطراف في اتفاقية قانون البحار - يخضع للآلية الخاصة بتسوية

أفريقيا. وسيزاول هؤلاء القضاة والقاضيان بارك ونيلسون مهامهم في المحكمة، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

وأثناء عام ٢٠٠٥، عقدت المحكمة دوريتها التاسعة عشرة والعشرين، اللتين تم تكريسهما للمسائل القانونية والقضائية، وكذلك المسائل الإدارية والتنظيمية. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أنهى سلفي، القاضي دوليفر نيسلون، فترة ولايته التي استمرت لثلاث سنوات بوصفه رئيساً للمحكمة. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، انتُخبت رئيساً للمحكمة لفترة ثلاث سنوات، وانتُخبت المحكمة القاضي جوزيف عقل، من لبنان، نائباً للرئيس، والقاضي أوغو كامينوس، من الأرجنتين، رئيساً لدائرة المنازعات الخاصة بقاع البحار.

وفيما يتعلق بالأعمال القضائية للمحكمة، نظرت المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في قضية السفينة خونو تريدار. وكانت هذه القضية الثالثة عشرة التي عُرِضَتْ على المحكمة. وتضمنت إجراءات قضائية عاجلة تتعلق بالإفراج الفوري عن السفينة خونو تريدار وطاقمها بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية. وقد رُفِعَت الدعوى، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بطلب من سانت فينسنت وجزر غرينادين ضد غينيا - بيساو. وأصدرت المحكمة حكمها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ومن الجدير بالذكر أن المحكمة، تمشياً مع أحكامها القضائية السابقة، طبّقت على قضية خونو تريدار مختلف العناصر المتصلة بتقييم معقولة قيمة السندات أو الضمانات المالية الأخرى التي حددها في أحكامها السابقة.

ويسرني أن أذكر أن حكم المحكمة في قضية خونو تريدار قد صدر بالإجماع وأنه قد تم الإفراج عن السفينة وفقاً لهذا الحكم. ومن المهم أيضاً أن نشير إلى أنه، فيما يتعلق بهذه القضية، أُتيح للمرة الأولى استخدام أموال الصندوق

ويمكن أيضا إدراج حكم يمنح الاختصاص القضائي للمحكمة في الاتفاقات الثنائية فيما يتعلق المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاق ذي الصلة. ووفقا لهذا الحكم، ينبغي للنزاع الذي يتعلق بهذا الاتفاق أن يُحال، بناء على طلب أي طرف فيه، إلى المحكمة، أو إلى دائرة مخصصة تابعة للمحكمة، إذا لم تتم تسوية هذا النزاع بالوسائل الدبلوماسية خلال فترة معينة. وينبغي أن يتضمن الحكم أيضا تفاصيل عن طريقة اختيار القضاة أو القضاة المخصصين الذين سينضمون إلى هذه الدائرة. وفي ذلك الخصوص، يمكن أن تستخدم الإجراءات الواردة في المادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية نموذجا يحدد به في هذا الإطار.

ويُشكل إدراج هذه الأحكام في الاتفاقات الدولية تطورا منطقيا بشكل كامل. فهو يتبع نمطا تم إقراره خلال القرن التاسع عشر في مجال التحكيم، وخلال القرن العشرين فيما يتصل بمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بالمحكمة، يمكن لهذا التطور أن يعزز بالتأكيد الدور المحوري الذي تضطلع به في تسوية النزاعات المتصلة بمسائل قانون البحار. وأود أن أشير، في هذا الصدد، إلى بيان أدلى به السيد جو بورغ، المفوض المعني بمصائد الأسماك والشؤون البحرية في الاتحاد الأوروبي، بمناسبة زيارته للمحكمة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي قال إنه:

”يمكن للاتحاد الأوروبي، حسب الاقتضاء، أن يقترح أيضا إدراج حكم في الاتفاقات المتصلة بقانون البحار التي يرمها مع بلدان ثالثة، يلزم الأطراف بأن تحيل تسوية أي نزاع من النزاعات إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.“

هل لي أن أؤكد أيضا على أن الأطراف يمكنها في أي وقت إبرام اتفاق خاص على رفع نزاع إلى المحكمة أو إلى دائرة خاصة مخصصة من المحكمة وفقا للفقرة ٢ من

المنازعات المبينة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية. ويسمح أيضا اتفاق الأرصد السمكية المتداخلة المناطق بتطبيق تلك الآلية على المنازعات المتعلقة باتفاقات مصائد الأسماك التي تم التوصل إليها على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية، والمتصلة بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن اتفاق الأرصد السمكية المتداخلة المناطق قد عدل اختصاص المحكمة في فرض تدابير مؤقتة، حيث أنه يسمح للمحكمة بأن تفرض تدابير مؤقتة ليس لحماية حقوق الأطراف فحسب، بل أيضا لمنع حدوث أضرار للأرصد السمكية المعنية. وبالمثل، أعطيت للمحكمة الصلاحية لإصدار أمر بتطبيق تدابير مؤقتة، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق بين الدول الساحلية ودول الصيد فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق.

كما أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى اتفاق دولي آخر يمنح الاختصاص للمحكمة، ألا وهو اتفاقية عام ٢٠٠١ المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت الماء. وبالمثل، تطبق تلك الاتفاقية الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تعديل، على أي نزاع ينشأ بين الأطراف في تلك الاتفاقية، سواء كانت أطرافا أو غير أطراف في اتفاقية قانون البحار.

وتشكل تلك الاتفاقات بالفعل تطورات مفيدة، ونود أن نشجع الدول على أن تنظر في الاستفادة من إمكانية إدراج أحكام مماثلة في الاتفاقات المقبلة المتعلقة بقانون البحار التي قد تكون محلا لمفاوضات دولية. وأشعر بالامتنان لمقدمي مشروع القرار على إشارتهم إلى أن الدول الأطراف في أي اتفاق دولي يتصل بأهداف الاتفاقية يمكنها أن تلجأ إلى المحكمة بخصوص أي نزاع يتصل بتفسير أو تطبيق ذلك الاتفاق المعروض عليها وفقا للاتفاقية.

لم يحقق تحقيقا تاما بعد. وفي هذا الصدد أود أن أشكر المقدمين لمشروع القرار لملاحظتهم الإمكانية التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الذي يبيح رفع المنازعات إلى دائرة المحكمة.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأستعري انتباه أعضاء الوفود إلى أن دائرة المنازعات المتعلقة بقاع البحار ليست مختصة بمعالجة المنازعات المتعلقة بالأنشطة في منطقة قاع البحار الدولية فحسب ولكن من سلطاتها أيضا إصدار الفتاوى. ويمكن للدائرة أن تمارس اختصاصها الاستشاري وأن تصدر فتوى، أولا، بناء على طلب جمعية السلطة الدولية لقاع البحار أو مجلسها "في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتهما" (اتفاقية قانون البحار، المادة ١٩١)، وثانيا، حينما يجري الوفاء بمتطلبات إجرائية معينة، بناء على طلب من الجمعية، "حول كون إجراء مقترح معروض على الجمعية بشأن أمر ما، يتفق مع هذه الاتفاقية" (اتفاقية قانون البحار، المادة ١٥٩، الفقرة ١٠). هذه الآراء تُعطى على وجه الإلحاح. والاختصاص الاستشاري، على الرغم من أنه ليس مُلزما بطبيعته، يمكنه أن يساعد الجمعية أو المجلس التابع للسلطة الدولية لقاع البحار على التغلب على أي اختلافات في الآراء القانونية التي قد تنشأ وهما يقومان بأنشطتهما.

وفي هذا الصدد أود أن أذكر أن الإجراءات الاستشارية ليست مقصورة على مسائل متعلقة بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية. بموجب المادة ١٣٨ من نظام المحكمة يمكن أن يُطلب من المحكمة أيضا أن تصدر فتوى بشأن مسألة قانونية إذا نص على وجه التحديد اتفاق دولي متعلق بأغراض الاتفاقية على تقديم طلب بهذه الفتوى.

الوظيفة الاستشارية للمحكمة تجدد ذو مغزى في النظام القضائي الدولي، شريطة أن يكون في الإمكان أن تُعطى تفسيراً واسعاً. في هذه الحالة يمكنها أن توفر بديلاً من

المادة ١٥ من النظام الأساسي. والدائرة الخاصة المخصصة بديل مناسب للأطراف التي تنظر في التحكيم. وفي الواقع أن تشكيل الدائرة الخاصة المخصصة تقرر المحكمة بموافقة الأطراف، مما يعطي الأطراف التحكم بتشكيل الدائرة. ويحق للأطراف أن تختار من بين قضاة المحكمة الـ ٢١ القضاة الذين يريدون أن يكونوا أعضاء في الدائرة، بينما يمكن للأطراف أيضا أن تعين قضاة مخصصين إذا لم تضم الدائرة عضوا من جنسية الأطراف. ويمكن للأطراف أن تتشاور في أي وقت مع رئيس المحكمة بشأن أية مسائل تتعلق بتشكيل الدائرة. ويوجد تحت تصرفها نظام المحكمة الذي يمكن، في إجراءات خاصة، أن يُعدّل بطلب من الأطراف. ويمكن للأطراف، بموافقتها الخاصة، أن تشير إلى مسائل محددة يُطلب إلى الدائرة أن تصدر حكما عليها، وأي حكم تصدره الدائرة المخصصة يُعتبر أنه أصدرته المحكمة بكامل هيئتها. وأخيرا لا يتعين على الأطراف أن تتحمل نفقات الإجراءات أمام المحكمة أو إحدى دوائرها.

في القضية المتعلقة بالحفظ والاستغلال المستدام لأرصدة سمك السياف في جنوب - شرق المحيط الهادئ، وهي قضية لا تزال معلقة في جدول الدعاوى المقرر نظرها، استفادت شيلي والجماعة الأوروبية من النظام المخصص. وبناء على طلبهما أنشأت المحكمة دائرة مكونة من خمسة أعضاء، أربعة منهم قضاة المحكمة وأحدهم قاض اختارته شيلي لهذا الغرض. ويمكن التذكير بأنه بمقتضى أمر مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ فإن الحد الزمني لتقديم اعتراضات تمهيدية فيما يتعلق بالقضية تم تمديده بناء على طلب من الطرفين إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لتمكينهما من التوصل إلى تسوية.

ولحد الآن فإن قضية سمك السياف هي القضية الوحيدة المرفوعة إلى دائرة مخصصة. وأرى أن الإمكان الذي يتيح ذلك البديل، الذي نسميه التحكيم ضمن المحكمة،

وبالنظر إلى اعتقاد المحكمة أنه ينبغي النهوض على نطاق واسع بمعرفة إجراءاتها فإنها تخطط لأن تعقد، خلال السنة القادمة، مؤتمرات في مناطق مختلفة من العالم ابتغاء عرض عمل المحكمة. وستستفيد هذه المؤتمرات من مشاركة القضاة القادم كل منهم من منطقته.

ويسرني أن أبلغكم بأن المحكمة اتخذت مزيداً من الخطوات لتطوير علاقاتها مع منظمات وهيئات دولية أخرى؛ وفي هذه السنة تم التوصل إلى ترتيب إداري بين المحكمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وأود أن أذكر أنه، منذ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة الماضية، انضمت ثمان دول إلى الاتفاق على امتيازات وحصانات المحكمة، مما يبلغ بعدد الدول المنضمة إلى ٢١. وفي هذا السياق أشير إلى القرار ٢٤/٥٩ الذي اتخذته الجمعية العامة التي طلبت فيه من الدول التي لم تصدق على الاتفاق أو لم تنضم إليه أن تنظر في ذلك. وضمت هذه التوصية أيضاً في مشروع قرار هذه السنة. ونحن نقدر ذلك.

واعتباراً من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بلغ الحساب غير المسدد للاشتراكات المقررة في الميزانية الكلية للمحكمة زهاء ٢,٥ مليون يورو للفترة من ميزانية ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ميزانية ٢٠٠٥ للمحكمة. وتدرك المحكمة الصعاب التي قد تسببها هذه الحالة فيما يتعلق بأداء المحكمة لوظائفها. وسيرسل أمين السجل مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مذكراً إيها بمشاركاتها المقررة غير المسددة لميزانيات المحكمة. ونحن ممتنون لمقدمي مشروع القرار على إدراجهم نداء للدول الأطراف في هذا الصدد.

أود أن ألفت انتباه الممثلين إلى برنامج التدريب الخاص بالمحكمة وإلى المنحة التي قدمتها الوكالة الكورية للتعاون الدولي من أجل تمويل مشاركة مرشحين من الدول

الإجراءات المثيرة للنزاع ويمكنها أن تكون خياراً مهماً بالنسبة إلى الذين يبحثون عن رأي غير ملزم في مسألة قانونية أو مؤشراً على كيفية حل نزاع خاص عن طريق المفاوضات المباشرة. تلك الإجراءات يمكنها أن تكون مصدر مساعدة خاصة للأطراف في نزاع في عملية التوصل إلى حل عن طريق المفاوضات، مثلاً في قضايا رسم الحدود البحرية. وينبغي ألا يُنسى أن المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ترى أن المفاوضات هي الوسيلة الرئيسية لتسوية المنازعات الدولية.

وفي هذا الصدد يمكن للأطراف أن تسأل المحكمة أن تحدد مبادئ وأحكام القانون الدولي المنطبقة على نزاع يتعلق برسم الحدود وأن تقوم بعد ذلك برسم الحدود على ذلك الأساس. ويمكن للأطراف أن تحدد دوماً في الاتفاق المسائل التي يطلب من المحكمة أن تصدر فتوى بشأنها. ومن الأكيد أنه يمكن أيضاً في نهاية المطاف اللجوء إلى إجراءات تسوية ملزمة.

ووظيفة المحكمة الاستشارية تقوم على أساس المادة ٢١ من النظام الأساسي، التي تنص على أن اختصاص المحكمة يشمل كل المنازعات وكل الطلبات المرفوعة إليها وكل المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق يمنح الاختصاص للمحكمة. وبالتالي فإن الاتفاقات الدولية في المستقبل بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية يمكنها أن تنص على اللجوء إلى الإجراءات الاستشارية للمحكمة. وأي طلب لإصدار فتوى ينبغي أن تحيله إلى المحكمة أية هيئة من سلطاتها أن ترفع الطلب وفقاً لأحكام الاتفاق الدولي ذات الصلة. والمصطلح "هيئة" يشير إلى الجهاز المختص لأي كيان أو دولة أو منظمة مخولة بمقتضى الاتفاق بتقديم الطلب.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/60/L.22، أود أن أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (رئيس فرع شؤون الجمعية العامة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء أنه بموجب الفقرات ٢١ و ٣٤ و ٩٩ و ١٠١ من منطوق مشروع القرار A/60/L.22، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو، أولاً، إلى عقد الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وأن يوفر الخدمات اللازمة لذلك، توافق، ثانياً، على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورة السابعة عشرة للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والدورة الثامنة عشرة للجنة في الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على اعتبار أن الفترات التالية ستستخدم في فحص الطلبات من الناحية التقنية في مختبر نظام المعلومات الجغرافية وغيره من المرافق التقنية في الشعبة: من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ ومن ١٠ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ ومن ٢٣ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ ومن ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

كما ستؤكد الجمعية العامة، ثالثاً، ومن جديد، قرارها القاضي بإجراء استعراض وتقييم سنويين لتنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى في شؤون المحيطات وقانون البحار، وترحب بجهود العملية التشاورية على مدى السنوات الست الماضية، وتنوه بمساهمة العملية التشاورية في تعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، وتقرر مواصلة العملية التشاورية خلال السنوات الثلاث المقبلة، وفقاً لقرارها ٣٣/٥٤، على أن تجري الجمعية العامة استعراضاً آخر لفعالية هذه العملية وجدواها في دورتها الثالثة والستين؛ وستطلب الجمعية العامة، رابعاً، إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السابع

النامية في هذا البرنامج. وباسم المحكمة، أود أن أعرب عن امتناننا العميق للوكالة الكورية للتعاون الدولي على تلك المساهمة السخية.

السيد الرئيس، أود أن أنهى كلامي بالإعراب عن تقديري لكم وللممثلين لمنحي فرصة مخاطبة هذه الجلسة. كما أود أن أشكر الأمين العام، والمستشار القانوني، ومدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على دعمهم، وعلى تقاريرهم الممتازة بشكل خاص. كما أود أن أتمنى للجمعية العامة كل النجاح في مداولاها الهامة في هذه الجلسة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن البند ٧٥ من جدول الأعمال والبندين الفرعيين (أ) و (ب).

وقبل أن نواصل عملنا، أود أن أتشاور في الأمر مع الجمعية العامة بغية متابعة النظر في مشروع القرارين A/60/L.22 و A/60/L.23 اليوم. وبما أنه لم يتم توزيع مشروع القرارين إلا اليوم، فمن شأن استثنائهما من الحكم ذي الصلة من المادة ٧٨ من النظام الداخلي أن يكون ضرورياً. وينص ذلك الحكم على ما يلي:

”لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة.“

إذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاقتراح.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ينبغي لنا الآن متابعة النظر في مشروع القرارين A/60/L.22 و A/60/L.23.

السمكية وإدارتها في أعالي البحار وكذلك على التعاون الدولي في صناعة صيد الأسماك.

والغرض من مؤتمر الاستعراض بالنسبة للمجتمع الدولي، الممثل بالأمم المتحدة، هو استعراض الاتفاق بغية تقييم فعاليته في ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وتقديم التوصيات كلما اقتضى ذلك. ومن الضروري التأكيد على أن هذا المؤتمر هو مؤتمر استعراض للأمم المتحدة، وليس مؤتمر استعراض للدول الأطراف. وتعتبر المشاركة الواسعة، على قدم المساواة، للدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاق على حد سواء، طبقاً لنص المادة ٣٦ من ذلك الاتفاق، عاملاً أساسياً لنجاح المؤتمر.

والاجتماع التحضيري لمؤتمر الاستعراض جزء لا يتجزأ من عملية الاستعراض. وعلى الرغم من أنه يتخذ شكل الجولة الخامسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، فإن أهدافه وجدول أعماله مكرسة لمؤتمر الاستعراض.

والاجتماع التحضيري اجتماع تعقده الأمم المتحدة، وليس اجتماعاً للدول الأطراف، وبالتالي فإن الدول غير الأطراف في الاتفاق ينبغي أن تتمتع بحقوق تتساوى مع حقوق الدول الأطراف.

ونرحب بصياغة الفقرة ٢٥ من منطوق مشروع القرار التي تدعو الدول غير الأطراف في الاتفاق إلى المشاركة بصورة كاملة، وعلى قدم المساواة، مع الدول الأطراف والتأكيد من جديد على أن كل الجهود ستبذل من أجل تبني التوصيات على قاعدة توافق الآراء.

بيد أننا نلاحظ مع الأسف أن نفس الفقرة تؤكد تحديداً أن الدول غير الأطراف في الاتفاق ستشارك في الاجتماع من دون التمتع بحق التصويت. ونعتقد أن هذه

للعلمية التشاورية في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وأن يوفر له المرافق اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفير الشعبة الدعم له، بالتعاون مع أقسام أخرى معنية في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء.

وفيما يتعلق بمتطلبات خدمات المؤتمر بالنسبة للاجتماعات المتوقعة المشار إليها في الفقرات ٢١ و ٣٤ و ١٠١، ينبغي ملاحظة أنه قد تم بالفعل إعداد برامج تلك الدورات في مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٦. وتشمل الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الموارد اللازمة لتقديم الخدمات إلى تلك الاجتماعات.

بناء على ما سبق، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/60/L.22، لا يلزم رصد أي مبلغ إضافي في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سأعطي الكلمة الآن

للممثلين الراغبين في الكلام تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

وأود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على عشر دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد زانغ يشان (الصين) (تكلم بالصينية): تعلق

الحكومة الصينية أهمية كبيرة على مؤتمر الاستعراض لاتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، والمزمع عقده السنة المقبلة، وعلى الاجتماع التحضيري الخاص به.

ونود هنا أن نسجل تحفظاتنا عن صياغة الفقرة ٢٥

من منطوق مشروع القرار (A/60/L.23) بشأن مصائد الأسماك. وترى الحكومة الصينية أن الاتفاق هو امتداد رئيسي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد كان لتوقيعه ودخوله حيز النفاذ أثر كبير على حفظ الموارد

ذلك، فإن الاتفاقية لا تتضمن حكما يفسح المجال لتسجيل التحفظات عن عبارات محددة.

وبالرغم من أن تركيا تتفق مع الاتفاقية في مقاصدها العامة ومع معظم أحكامها، فإنها لا تستطيع أن تكون طرفا فيها بسبب هذه النواقص الخطيرة. وبالنظر إلى أن الأمر كذلك، فإن تركيا لا يمكنها أن تؤيد مشروع القرار الذي يدعو أيضا الدول إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وأن تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع أحكامها.

وفيما يتعلق بمشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك المتضمن في الوثيقة A/60/L.23، فإن وفد بلدي يود التأكيد على أن تركيا ملتزمة تماما بحماية وصيانة وإدارة الموارد الحية البحرية واستخدامها المستدام، وهي تولى أهمية كبيرة للتعاون الدولي لهذا الغرض. ولهذا السبب، فإن تركيا تؤيد مشروع القرار A/60/L.23. ولكن، أود أن أؤكد من جديد على موقف بلدي فيما يتصل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وللأسباب التي بينتها بخطوط عامة قبل هنيئة، فإن تركيا لا يمكنها أن توافق على بعض الإشارات إلى الاتفاقية التي وردت في مشروع القرار، ولا سيما الفقرة ٣ من المنطوق، التي تدعو الدول إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية. ولذلك، فإن تركيا لن تنضم إلى توافق الآراء بشأن هذه الإشارات بعينها.

السيد جوري (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): آخذ الكلمة بشأن الفقرة ٤٦ من مشروع القرار A/60/L.22، المعنون "المحيطات وقانون البحار"، في إطار الفصل الثامن، بشأن السلامة والأمن البحريين.

إن فرنسا ليست من بين المشتركين في تقديم مشروع القرار هذا العام. وفرنسا تحيط علما بالشواغل التي يثيرها نقل المواد الإشعاعية لدى بعض الدول الجزرية. ومع ذلك نأسف للتركيز المحدد على هذه المسألة، حيث أن تدابير

الصياغة لا تميل إلى إضعاف الثقة المتبادلة بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف فحسب بل تميل أيضا إلى تقويض حق الدول غير الأطراف، وبالتالي فإن ذلك ليس من مصلحة المشاركة الواسعة في مؤتمر الاستعراض وفي الاجتماع التحضيري.

وتشيد الحكومة الصينية إشادة قوية بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي فيما يتعلق بمشروع القرار بشأن مصائد الأسماك. ولدينا مع ذلك، للأسباب التي ذكرتها آنفا، تحفظات تتعلق بالصياغة الواردة في الفقرة ٢٥ من منطوق مشروع القرار فيما يتعلق بالدول غير الأطراف المشاركة من دون أن يكون لديها حق التصويت. ولذلك قررنا عدم الانضمام إلى توافق الآراء داخل الجمعية العامة بشأن مشروع القرار، لكننا لن نقف في طريق اعتماده من دون تصويت.

السيد إرجيس (تركيا) (تكلم بالانكليزية):

فيما يتعلق بمشروع القرارين المعروضين علينا في إطار البند ٧٥ من جدول الأعمال، فإن تركيا ستصوت معارضة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/60/L.22، والمعنون "المحيطات وقانون البحار". وسبب تصويت وفدي السلبي هو أن بعض العناصر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي العناصر التي حالت دون موافقة تركيا على الاتفاقية، قد تم الإبقاء عليها مرة أخرى في مشروع القرار لهذا العام.

إن تركيا تؤيد الجهود الدولية الرامية إلى إنشاء نظام للبحار يستند إلى مبدأ العدالة، ويمكن أن يكون مقبولا لدى جميع الدول. ولكن نرى أن الاتفاقية لا تتضمن أحكاما وافية للحالات الجغرافية الخاصة، وكنتيجة لذلك، لا تستطيع أن تقيم توازنا مقبولا بين المصالح المتضاربة. وبالإضافة إلى

أعتمد رفع الجلسة الآن. وسنتناول هذا البند مرة أخرى الساعة العاشرة من صباح الغد، قبل أن تنتقل إلى البند ١٧ والبند الفرعي (هـ) للبند ٧٣ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٨.

السلامة والأمن بصفة عامة ينبغي تعزيزها بالنسبة للنقل البحري لجميع المواد الخطرة والملوثة، وبخاصة الهيدروكربونات.

إن فرنسا، التي وقعت ضحية للحوادث في عدد من المناسبات، تثير أسئلة بالنسبة للنقل البحري للهيدروكربونات وآثاره البيئية الخطيرة. وتود فرنسا أن تشدد مرة أخرى على أن النقل البحري للمواد الإشعاعية ينبغي أن يتم من خلال الاحترام الكامل لقانون البحار الدولي وفي ظل الالتزام الصارم بمعايير السلامة التي أعدها، واستعرضتها بشكل منتظم، السلطتان الأكثر اختصاصا في هذه المسألة، وهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية للملاحة البحرية.

إن سجل السلامة فيما يتعلق بالنقل البحري للمواد الإشعاعية سجل ممتاز، ولم تقع أية حوادث بشأنه على الإطلاق. إن فرنسا ذاتها دولة ساحلية ولها مصلحة مباشرة في أشد الاحترام الممكن لسلامة وأمن هذا النقل.

وأخيرا، تود فرنسا التذكير باستعدادها للدخول في حوار تقني مع الدول المعنية بشأن سلامة النقل البحري للمواد الإشعاعية. وبغية تعزيز الثقة المتبادلة، فإن فرنسا قد شاركت فعلا في العديد من الاجتماعات التقنية الاستشارية مع الدول المعنية وهي تقوم منذ سنوات عديدة بتنفيذ برامج إعلامية في هذا الشأن على أساس طوعي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أرجو المَعذرة وسعة الصدر من قبل الأعضاء، ولكن يبدو أن هناك مشكلة فنية لا يمكن حلها بسهولة، وهي قد تسبب بعض التأخير. كما تعلم الجمعية العامة، لم يتبق من وقت المترجمين الفوريين سوى ١٥ دقيقة. وبما أن عددا من الممثلين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت، وأنه ما زال علينا أن نبت في مشاريع القرارات، فلن يتسنى لنا الانتهاء من ذلك في الوقت المتبقي. ولذلك